جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

الحمايـة الجنائيـــة للمقدســـات في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
آسيا تميـــم

إشراف الأستاذ :
حفيظة مستاوي

الموسم الجامعي :2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفـــان

الحمد الله من قبل ومن بعد أن يسر أمري ووفقني

إلى إنجاز هذا الجهد المتواضع

ثم الشكر الجزيل للأستاذة المشرفة:

حفيظة مستاوي

على قبولها الإشراف على هذا العمل، حيث

كانت عونا وسندا مصوبا، وموجهة وناصحة ومرشدة

كما أتوجه بالشكر لكل من ساعد وساهم معنويا أومعرفيا من قريب أو من بعيد

وأوجه بالشكر إلى كل إلى الأساتذة المناقشين

على قبولهم تخصيص وقتهم لمناقشة هذه المذكرة

إلى كل هؤلاء تحية شكر و تقدير

آسيا تميم

مقدمة

إن لكل دولة معتقدات وأماكن ورموز مقدسة، يمكن جمعها في ما يعرف بالمقدسات، وقد تشترك مجموعة من الدول في مقدس ما أو عدة مقدسات. وترجع أهم أسباب اختلاف المقدسات إلى اختلاف مصدر التقديس نفسه؛ فقد يكون القوة الإلهية انطلاقا من تقديس الله باعتباره أسمى وأعظم المقدسات ومن ثم نقدس كل ما له صلة به من أماكن عبادته، وكلامه المنزل في كتبه السماوية وغيرها. وقد يكون مصدر التقديس وضعيا من خلال ما يتعرض له الإنسان عبر مختلف الأزمان من صراعات ومواقف في الحياة، تساهم في تغيير ثقافته من جميع النواحي التي منها تقديس بعض الأمور والابتعاد عن تقديس أشياء أخرى رأى بعد مرور الزمن أنها ليست بمقدسات، ولعل أبرز المقدسات التي مصدرها الإنسان هي التي كافح وناضل لحمايتها من الاعتداءات كالأوطان وكل ما يرتبط بها من رموز ومقومات تمثل لحمة شعبها وتضحياته ضد المساس بها.

وتعتبر حماية هذه المقدسات من الحقوق التي كفلت الوثائق الدولية حمايتها وذلك من خلال الاتفاقيات والإعلانات، ومن أمثلتها اتفاقية لاهاي 1954 وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها، كما منحتها عديد من دساتير الدول هذه الحماية خاصة الدستور العراقي والمصري إضافة إلى الدستور الجزائري، أما بالنسبة للحماية الجنائية فهي تعبر عن سعي المشرع نحو تقديم الحد الأقصى من الحماية لهذه المقدسات.

1- أهمية الموضوع:

إن موضوع المقدسات بصفة عامة له أهمية عند مختلف الأمم، والحماية القانونية وتحديدا الجنائية لهذه المقدسات من المواضيع التي تكتسي أهمية بالغة، ويمكن أن نجمع أهمية هذا الموضوع في جملة من النقاط أهمها:

- أن أهمية الموضوع تنبع من أهمية المقدسات نفسها، فهي تمثل الرصيد الدائم من التجارب والمواقف التي تعطي الإنسان والمجتمع القدرة على مواجهة الحاضر وتصور المستقبل بوصفها من أهم العناصر الأساسية للحضارة الإنسانية والثقافة الوطنية، فكل حضارة تعرف من خلال المقدسات الدالة عليها والمعبرة عن تاريخها، وتحكي قصصها وانجازاتها.

- إن الانتهاكات أو الاعتداءات التي قد تتعرض لها المقدسات دينية كانت أو وطنية تسبب انقطاعا هاما من تاريخ شعوبها وإتلافا لتراثه، لذلك وجب توفير الحماية القانونية لها لأن بفقدانها تضيع رموز التاريخ وذاكرة الأمم وتراثها.

2- أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل في جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، ويتمثل السبب الذاتي في:

- الاهتمام بالمقدسات وهذا كميول شخصي، ومحاولة الإحاطة بجوانب الموضوع والمادة العلمية التي تطرقت له من قريب أو بعيد.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

- أن موضوع الحماية الجنائية يندرج ضمن مجال تخصصي الدراسي -القانون الجنائي- والحماية الجنائية للمقدسات تعد أحد موضوعاته المهمة.
- محاولة الإحاطة بجوانب الموضوع، والوقوف على دور المشرع الجزائري في تقديم الحماية الجنائية للمقدسات.

3-أهداف الدراسة:

1- معرفة أنواع الجرائم التي تمس بالمقدسات والتي تناولها المشرع الجزائري في كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

2- معرفة العقوبات التي تُوقع على هذه الجرائم للحد منها وفق منظور المشرع الجزائري.

3- التعرف على مدى فعالية النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها المقدسات.

4- إشكالية البحث :

للإحاطة بموضوع الحماية الجنائية للمقدسات في التشريع الجزائري سأحاول الإجابة على التساؤل التالي:

- **ما مدى فعالية التشريع الجزائري في ما يتعلق بحماية المقدسات؟**

وتتفرع عنها جملة من التساؤلات تتمثل في:

1-ما هو مفهوم المقدس؟

2-ما هي الجرائم التي تطال المقدسات وفق ما جاء به المشرع الجزائري؟

3-ما هي آليات مكافحة هذه الجرائم في التشريع الجزائري؟

5-المنهج المتبع:

لقد اعتمدت في هذا الموضوع على منهجين يتماشيان وطبيعته ويساعدنا في الإلمام بجوانبه وهما:

- المنهج الوصفي، فقد استدعت هذه الدراسة البحث عن مفاهيم وتعريفات لما يخدم الموضوع عن طريق تتبع ما قدّمته المراجع اللغوية التاريخية والقانونية.

المنهج التحليلي، وتم اعتماده في تحليل ما يتعلق بالبحث عن نصوص شرعية وقواعد قانونية للوقوف على موقف المشرع الجزائري في ما يخص جوانب الموضوع محل الدراسة.

6-تقسم الدراسة:

لغرض الإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه التاريخية والقانونية خاصة منه ما يتعلق بالناحية الجنائية الموضوعية والإجرائية، اعتمدت في تقسيم هذا البحث على التقسيم الثنائي والمتمثل في فصلين، يحتوي كل فصل على مبحثين، يتضمن الفصل الأول الحماية الموضوعية للمقدسات في التشريع الجزائري؛ أما الفصل الثاني فخصصته للحماية الإجرائية للمقدسات، بالإضافة إلى ذلك تضمن البحث مبحثا تمهيديا تناولت فيه ماهية الحماية الجنائية للمقدسات.

المبحث التمهيدي
ماهية الحماية الجنائية للمقدسات

يعد موضوع الحماية الجنائية للمقدسات من بين المواضيع التي لها أهمية كبيرة، وذلك لارتباطها الوثيق بمعتقدات شعوبها مما يخلف تلاحما روحانيا يؤدي إلى مد الجسور بين أبناءها في مختلف المجالات. ونظرا لأهمية المقدسات لدى الشعوب فان توفير الحماية القانونية لها بصفة عامة، والحماية الجنائية بصفة خاصة، هو حماية لحق هذه الشعوب وكرامتهم.

ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى ماهية الحماية الجنائية للمقدسات، وذلك في مطلبين اثنين: يتضمن المطلب الأول: مفهوم الحماية الجنائية، وذلك من خلال تقديم التعاريف اللغوية والاصطلاحية، وكذلك العوامل المؤثرة في ظهور المقدسات، ثم أنواع المقدسات، أما المطلب الثاني: فيتمثل في التطور التاريخي للحماية الجنائية للمقدسات لمختلف العصور (القديمة، الوسطى، الحديثة).

المطلب الأول

مفهوم الحماية الجنائية للمقدسات

إن تحديد تعريف للحماية الجنائية للمقدسات يقتضي بالضرورة تناول تعريفها في اللغة والاصطلاح، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فيتمثل في العوامل المؤثرة في ظهور المقدسات وبالنسبة للفرع الثالث فسنتناول فيه أنواع المقدسات.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي بالحماية الجنائية للمقدسات

يعتبر عرض التعاريف اللغوية والاصطلاحية لكل من حماية الجنائية للمقدسات ذو أهمية بالغة كونها المنافذ الأساسية للتعمق والبحث في الموضوع، وهذا ما سنتطرق إليه في عنصرين الأول التعريف اللغوي للحماية الجنائية للمقدسات والثاني التعريف الاصطلاحي للحماية الجنائية للمقدسات.

أولا: التعريف اللغوي للحماية الجنائية للمقدسات

سنتناول التعريف اللغوي لكل من الحماية، الجنائية والمقدس كل على حدى.

1- التعريف اللغوي للحماية الجنائية

يتمثل في:

أ- **الحماية لغة:** من الفعل حمى، وهي المنع والدفع، والحماية هي وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان أمنه وسلامته عن طريق وسائل قانونية ومادية.[1]

ب-**الجنائية:** نسبة إلى الجناية، مأخوذة من الفعل جنى، وهي تعني الجرم والذنب الذي يرتكبه الإنسان مما يوجب عليه العقاب والقصاص في الدنيا والآخرة. [2]

([1]) أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 555.

([2]) المرجع نفسه، ص 404.

ومنه الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها وتتمثل في دفع الجرم أوالوقاية منه وذلك من خلال العقوبات التي يمكن يتعرض لها مرتكبوه والتي يشملها القانون الجنائي.

2- التعريف اللغوي للمقدس:

إن التقديس هو تنزيه الله وهو المقدس، ويقال القدوس من القدس بمعنى الطهارة، والقدوس تعني الطهارة، والقدس: البركة.[1]

والله تعالى وصف نفسه بالقدوس أي المنزه الكامل في قوله: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (سورة الحشر- الآية 23)، وهذا يعني أن دلالات لفظ المقدس من الناحية اللغوية تعني التنزيه والطهارة والتزكية.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحماية الجنائية للمقدسات

يمكن تناوله بتقسيمه إلى تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا ثم تعريف المقدس.

1- المعنى الاصطلاحي للحماية الجنائية:

إن الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية، وأكثرها تأثيرا وأهمية على كيان الإنسان وحرياته، ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده تارة لتوفير هذه الحماية، وقد يشترك مع فرع آخر من فروع القانون الأخرى تارة أخرى.

ويحقق القانون الجنائي التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، وذلك من خلال معاقبة المعتدين على الحقوق سواء كان الاعتداء بواسطة أحد الأفراد أو بواسطة أحد

(1) جمال الدين أبو الفضل بن منظور، **لسان العرب**، المجموعة السادسة، دار صادر، القاهرة، (د. س. ن)، ص ص 168-169.

رجال السلطة العامة. ومن ناحية أخرى يقرر القانون الجنائي الضمانات التي تكفل حرية الفرد ضد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة[1].

ومنه فالحماية الجنائية تمثل جملة ما أقره المشرع الجزائري من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية للحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات، التي يمكن أن تقع عليها، والحماية الجنائية نوعان:موضوعية و إجرائية.

2- المقدس في الاصطلاح:

المقدس هو منظومة العقائد والقيم التي تعظمها أمة من الأمم وتتفق على احترامها، وعدم استباحتها وتدافع عنها إذا انتهكت.[2]

وتتعدد المقدسات بتعدد الديانات والمعتقدات التي توارثتها المجتمعات، كما اعتبرت الشعوب بعض الرموز مادية كانت أو معنوية من المقدسات الدالة على تاريخها وتضحياتها، والمشكلة لكيانها، وأول المقدسات عند المسلمين هو الله ثم القرآن الكريم ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنه فالحماية الجنائية للمقدسات هي مجموعة من الضمانات التي تكفل لهذه الأخيرة حرمتها عبر الأزمان وتتصدى لكل ما قد تتعرض له من انتهاكات

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في ظهور المقدسات

ترتبط العوامل المؤثرة في ظهور المقدس بالإنسان، وتتوارث عبر الأزمان، ويمكن أن نحدد هذه العوامل في:

أولا: تدخل القوة الإلهية في تقديس بعض المقدسات

([1]) رمزي حوحو، "**الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان**"، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس2010، ص ص 196-197.

([2]) زين العابدين الركابي، "**استباحة المقدسات**"، جريدة الشرق الأوسط، العدد 12380، 20 أكتوبر 2012، متاحة على الموقع: <http://www.aawsat.com.>، تاريخ الاطلاع: 15 أفريل 2017.

تعد الذات الإلهية من أول وأعظم المقدسات، ويمكن أن يحدد الله تعالى المقدسات، وكمثال على ذلك قوله تعالى لموسى عليه السلام:

﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (سورة طه – الآية 12)، ويمكن أن تكتسب بعض الأمور قدسيتها لارتباطها بالمقدس الأعظم وهو الله ومن أمثلتها الكون بوصفه مظهرا من مظاهر عظمته، وكلمة من كلماته، والإنسان مقدس لما ميزه الله به، والمساجد والمعابد والكنائس وحتى الأزمنة، والأيام مقدسة.[1]

ومنه فإن الشيء المقدس يكتسب قداسته من ارتباطه أو صلته بمصدر القداسة، كما أن درجة قداسته ترتبط بمدى القرب أو البعد عن المصدر القدسي، فالله هو المقدس المطلق وهناك مقدسات اكتسبت قداستها من صلتها به وليس من ذاتها.

ثانيا: تدخل ثقافة الإنسان

إن الإنسان المتدين هو الذي يضفي صفة القداسة عن بعض الأشياء فهو الذي يحدد قدسية بعض الأمكنة مثل بعض الأضرحة للأولياء والفقهاء ورجال الدين. والثقافات لم تتوقف على مدى تاريخ طويل على ممارسة التقديس ووضع مقدسات تخضع لها البشر، ويلزمهم بعدم انتهاكها أو حتى التفكير في ذلك[2].

ومنه يمكن القول أن الاختلاف في ثقافات البشر يلزم بالضرورة الاختلاف في ما يقدسونه.

الفرع الثالث: أنواع المقدسات

تختلف معاني التقديس من دين إلى دين، ومن لغة إلى لغة ومن ثقافة إلى ثقافة ومن تجربة تاريخية إلى أخرى، وبهذا الاختلاف في المعنى تختلف أنواع المقدسات.

([1]) مرتيشيا الياده، **البحث عن التاريخ والمعنى في الدين**، ترجمة سعاد المولى، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2007، ص 325.

([2]) مهدي طه مكي، "**التقديس والمقدسات، دراسة في فلسفة الدين**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2015، ص ص 4-5.

أولا: المقدسات المادية (الهياكل)

تتمثل في جملة الأشياء المادية التي ألف الناس أن يعتبروها من مقدساتهم وقاموا بفرض الحماية لها، وهي تختلف حسب ثقافاتهم ودياناتهم؛ عند المسلمين مثلا نجد: الكعبة الشريفة، المصحف الشريف، والمسجد النبوي، وجبل عرفات، المسجد الأقصى[1]. وفرضت قوانين الدول الإسلامية قواعد ونصوص توفر الحماية لهذه المقدسات.

وعند المسيحية تعتبر كنيسة المهد وما يتبعها من مغارات وهياكل من أهم المقدسات إضافة إلى الإنجيل، المزود[2].

هذا بالنسبة للمقدسات ذات الطابع الديني، ولكن هناك أنواع أخرى من المقدسات المادية، والتي تعبر عن تطور ثقافات شعوبها ونضالها لتساهم في بناء تاريخهم وحفظ كرامتهم، من بين هذه المقدسات الرموز الوطني كالعلم والنشيد الوطنيين.

ثانيا: المقدسات المعنوية (المعتقدات)

المعتقدات هي الأمر الراسخ والعهد الذي يصعب تغييره، وهي عند البعض جملة المبادئ التي بلغت أغوار النفس وأحاطت بكل جوانبها، وآمن بها العقل دون أي تدخلات خارجية[3].

ومن أمثلة هذه المعتقدات:

1- **حرية العقيدة:** وهي التفكير المقدس في الذات الإلهية وصفاتها وفي الرسل وهي أكثر الأمور أهمية.[4]

([1]) محمد حسين هيكل، **الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة**، ط1، هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2012، ص ص 114-115.

([2]) المرجع نفسه، ص ص 121-122.

([3]) المرجع نفسه، ص ص 133-134.

([4]) نبيل قرقور، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 38.

2- **حرية الرأي والتعبير:** وهي التي تكون معبرة عن الرأي الخاص للإنسان والناتج عن التفكير بعقله، وتكون مكفولة من طرف الدول للتنفيس عن الناس، وحماية المصلحة العامة.[1]

3- **تقديس الزمان:** إن لقداسة الزمان عند الإنسان مثل قداسة المكان، وخاصة الإنسان المتدين من الأمثلة المعبرة على قداسة الزمان كالأعياد، الأشهر الحرم، وعند المسيحيين نجد قداسة الزمن تبدأ مع ولادة المسيح عيسى عليه السلام، وعند دول أخرى الأعياد الوطنية مقدسة كعيد الاستقلال وأعياد الثورات.[2]

المطلب الثاني

نشأة وتطور الحماية الجنائية للمقدسات

تعد الحماية الجنائية للمقدسات جزء لا يتجزأ عن حماية حقوق الإنسان لكون هذا الأخير هو من أضفى صفة القداسة على هذه المقدسات، وجعل المساس بها يعد مساسا بحقوقه وحرياته لذلك وجب فرض الحماية لها.

وسنستعرض من خلال هذا المطلب تطور هذه الحماية من خلال ثلاث فروع؛ نتناول في الفرع الأول تطورها في العصور القديمة، وفي الثاني العصور الوسطى، أما الفرع الثالث فيتمثل في تطورها في العصر الحديث.

الفرع الأول: الحماية الجنائية في العصور القديمة

نستعرض ذلك من خلال ثلاث عناصر: في مصر الفرعونية، وعند الإغريق، وأخيرا الرومان.

([1]) نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 42.

([2]) مرسيا إلياد، **المقدس والمدنس**، ترجمة: عبد الهادي عباس، ط1، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1988، ص ص 56-57.

أولا: حماية المقدسات في مصر الفرعونية

تحتل مصرا موقعا فريدا جعل منها مهدا لحضارة الفراعنة التي تتميز بالوحدة والتماسك والخضوع لأسلوب الحكم الواحد، ولعل أهم ما يميز المجتمع المصري القديم أن الدولة لم تمن تمثل تشخيصا قانونيا للشعب، إنما كان المجتمع السياسي يقوم على شخص الملك الإله، والحرية في مصر القديمة هي حرية الفرعون، وهو وحده حر في أن يفعل ما يشاء، متى شاء كيفما شاء، ولا حرية للحكوميين.[1]

ورغم هذه المركزية الشديدة فإن بعض التشريعات المصرية قد قننت الجرائم الدينية والأخلاقية، أو جرائم الأديان، ومثال ذلك التلميح أو المساس بالآلهة، ويظهر ذلك بجلاء في المحافظة على المعتقدات الدينية للشعب المصري، في شكل بقاء رموزها حتى بعد وفاة ملوكها وحكامها، كالأهرامات والمعابد والمقابر الفرعونية[2].

ثانيا: حماية المقدسات عند الإغريق

تميز المجتمع الإغريقي بجملة من المميزات[3]:

- لم يعرف مفهوم الفرد بمعناه الإيجابي.
- كان الفرد بمثابة جزء لا يتجزأ من المجتمع السياسي.
- لم يتوصل الفكر اليوناني إلى الإقرار بضرورة حماية الفرد بحد ذاته بعيدا عن حماية الجسم الاجتماعي.

أما بالنسبة لحماية المقدسات التي يقدسها الفرد فلم تكن مزدهرة في ذلك الحين، لأن الفرد كان جزءا من النظام في المدينة اليونانية، ويخضع لضوابطها ولا يمكن له الخروج عنها بأي حال من الأحوال، وربطها سقراط مثلا بفكرة المصير والصدق.[4]

([1]) أحمد رشاد طاحون، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص 8.

([2]) نبيل قرقور، المرجع السابق، ص 12.

([3]) المرجع نفسه، ص 14.

([4]) محمد سعيد مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، دار جروس برس، لبنان، (د. س.ن)، ص 19.

وخلاصة القول أن حماية المقدسات تكاد تكون غائبة في المدن اليونانية، أما بعد تفكك هذه الأخيرة، وظهور فكرة القانون الطبيعي، ازدهرت فكرة الحقوق الطبيعية للإنسان.

ثالثا: حماية المقدسات لدى الرومان

لم يكن هناك فرق كبير بين الوضع في الإغريق عما هو عند الرومان، حيث غلبت فكرة المواطنة، والخضوع للإمبراطورية اليونانية، إلا أن اهتمام الرومانيين بالفتوحات وتوسيع رقعة روما جعلهم يتسامحون مع عقائد ومقدسات الشعوب التي تخضع لسيطرتهم، لكن مع ذلك وقع اضطهاد وحشي للمسيحيين في عهد الدولة الرومانية، التي رأت في المسيحية تهديدا لسلطتها، أضف إلى ذلك أن عقيدتهم الوثنية لا تطبق عقيدة تؤمن باليوم الآخر مما جعلهم يسخرون من طقوس تعبدها، لكن تغير الوضع حين اضطر قسطنطين أن يسمح بفتح روما للمبشرين المسيحيين، واهتمت الدولة الرومانية بالدين كركيزة للاستقرار، فاعتنت بالكهنة واقتبست من الإغريق والهنود تلك الطقوس، وبدأت بتطبيقها على سبيل التجربة تعبيرا منها على حرصها على حاجاتهم الروحية ولتقديس آلهتهم المتعددة.[1]

الفرع الثاني: حماية المقدسات في العصور الوسطى

لا يمكن إغفال دول الشرائع السماوية في تطور حماية المقدسات عبر التاريخ، وهذا لما لها من تأثير حياة الناس في كل المجالات، وسوف تقتصر في هذا الفرع على دراسة دور كل من اليهودية، المسيحية والإسلام في ثلاث عناصر متفرقة.

أولا: حماية المقدسات في الشريعة اليهودية

بالنسبة لحماية المقدسات في هذه المرحلة فلم تظهر أي قاعدة لحمايتها، بل إن اليهود كانوا يشجعون على نهب المدن والممتلكات، فقد نصت إحدى كتبهم: "حين تقترب من مدينة لكي تحاربها فحاصرها ودمر ما فيها، وهكذا افعل بجميع المدن".[2]

([1]) محمد سعيد مجذوب، المرجع السابق، ص 20.

([2]) لعلى يحياوي، **حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام**، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، 2010، ص 57.

ومنه يمكن القول أن اليهود بوصفهم لأنفسهم بأنهم شعب الله المختار بتحريفهم للتوراة وجعلها موافقة لأهوائهم، وضعوا كل ما خلقه الله من مخلوقات وكل ما يقدسه البشر سواء بأمر الله أو من خلال تطور ثقافاتهم تحت أقدامهم، بل وحللوا لأنفسهم القضاء على هذه المقدسات.

ثانيا: حماية المقدسات في الديانة المسيحية

تقوم الديانة المسيحية في الأصل على فكرة السلام، والملاحظ أن الله عند المسيحيين هو رب السلام والمحبة. وكذلك اعتمدت فكرة السلام مع الرب على حماية الأشخاص وكذلك حماية المقدسات المسيحية، إذ نجد أنها نهت عن توجيه الأعمال العدائية ضد الأماكن المقدسة أو الممتلكات الثقافية.[1]

وبذلك يمكن القول بأن الديانة المسيحية لعبت دورا هاما في حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، ولكن ما يعاب عليها هو حصر هذه الحماية على أبناء الدين المسيحي والممتلكات المسيحية فقط.

ثالثا: حماية المقدسات في الشريعة الإسلامية

لقد حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة حماية المقدسات، فبالعودة إلى القرآن الكريم نجده يحرم الاعتداء على أهل الدين وأماكن العبادة، وذلك تحقيقا لمبدأ حرية العقيدة في الإسلام، ودليل ذلك قوله تعال: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»، (سورة البقرة –الآية 185).

ولم تقتصر الحماية التي أقرها الدين الإسلامي على المقدسات الدينية فقط بل اعتبرت كل تعدي على سكن أو إقليم أو أي من الممتلكات الثقافية نوعا من العبث والفساد ولا يجوز شرعا[2]. حيث يتجلى النهى عن ذلك في قوله: ﴿وَإِذَا تَوَلّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (سورة البقرة – الآية 205).

([1]) لعلى يحياوي، مرجع سابق، ص 59.

([2]) المرجع نفسه، ص 60.

وخلاصة القول أن حماية المقدسات في نصوص الشرائع السماوية تأرجحت بين الانعدام في الديانة اليهودية، والقصور في الديانة المسيحية، وبين الشمولية في الديانة الإسلامية؛ فليس غريبا أن نقول أن الشريعة الإسلامية هي أفضل الشرائع والتشريعات في فرض الحماية للإنسان وحقوقه والعقائد والمقدسات.

الفرع الثالث: حماية المقدسات في العصر الحديث

يبدأ الاهتمام بحماية المقدسات في التاريخ المعاصر من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، التي شكلت ما يشبه مدونة أخلاقية عالمية تحيط التصرف في شؤون الأفراد والجماعات البشرية بمنظومة من الحدود والضوابط، التي تتقلص بموجبها رفعة السيادة المطلقة والتي كان يمارسها الحكام.[1]

وانطلاقا من تعرض المقدسات للانتهاك فقد وجب على المجتمع الدولي أن يقوم بدوره على الوجه المطلوب، والتعجيل بوضع حد لهذه الانتهاكات. ومن هنا جاءت العديد من الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة على التي نصت حرية الأشخاص وبالتالي حظر المساس بالمقدسات.

ومن أهم الوثائق الدولية التي تضمنت تلك المبادئ والمفاهيم:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في: 1948/12/10

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 تتويجا لازدهار الرأي العام، واعترافا عالميا لحقوق الأفراد والشعوب، واحتراما للدول أعضاء المجتمع الدولي أن تعتمد في قوانينها الداخلية هذه الحقوق.

وقد تضمن هذا الإعلان ديباجة وثلاثين مادة ومما جاء فيه عدم المساس بحقوق الإنسان وحرياته كحرية الدين والعقيدة، وممارسة الشعائر الدينية وكذلك حرية الرأي والتعبير، وكل هذا تناوله الإعلان في المواد من الثامنة عشر والتاسعة عشر منه.

([1]) حسين المحمدي بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الارهاب وسندان الغرب**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 15.

حيث نصت المادة 18 منه على: ((كل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة)).[1]

يتضح من نص المادة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء بمواد تبين حقوق الأفراد، وليلزم دول المجتمع الدولي بالمحافظة على هذه الحقوق وعدم التعرض لها ولا انتهاكها والا تعرض للمساءلة.

ثانيا: إعلان 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد خاصة حق حرية المعتقد

نص هذا الإعلان على حرية المعتقد والديانة وبضرورة احترامها كاملا باعتبارها من المقدسات التي تعد حمايتها حماية لحقوق الإنسان. حيث نصت المادة 04 منه في فقرتها الثانية على: ((على كل الدول أن تتخذ جميع التدابير لمنع أي تمييز يقوم على أساس من الدين أو العقيدة في كافة المجالات الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحقيقا لذلك تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم تشجيع أي تمييز عنصري يصدر من أي شخص أو أية منظمة أو الدفاع عنه أو تأييده، ويشمل ذلك بطبيعة الحال التمييز ضد الأديان)).[2]

وقد جاءت هذه المادة لتعزز ما سبقها من نصوص قانونية بشأن القضاء على أشكال التمييز العنصري بين أفراد المجتمع الدولي، هذا التمييز الذي يعود سببه غالبا معتقدات الأشخاص أو دياناتهم؛ ولكن مع أن هذا نجد أن ما قدمه هذا الإعلان يبقى شكليا لأن التمييز العنصري موجود وفي تزايد بشتى أنواعه خاصة ما يتعلق بالجانب الديني.

ثالثا: اتفاقية لاهاي لعام 1954

تعتبر نصوص اتفاقية لاهاي 1954 تطور هاما في مجال حماية الممتلكات الثقافية، حيث حظرت ارتكاب أي من الأعمال العدائية ضد: الآثار التاريخية، الأعمال الفنية، وأماكن

([1]) المادة 18 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948.

([2]) المادة 4 الفقرة 2 من **إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة**، الصادر في: 1981/11/25 **بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد خاصة حق حرية المعتقد.**

العبادة، واعتبرت الأعيان الثقافية بمثابة التراث الروحي أو الثقافي للشعوب[1]. أما المادة 02 فنصت على مفهوم حماية الممتلكات الثقافية بأنها: ((تشمل حماية الممتلكات الثقافية، في نطاق هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها)).

وبذلك تحظى أماكن العبادة باعتبارها ممتلكات ثقافية بالحماية العامة والخاصة والمعززة، لكن لا توجد أية وثيقة دولية تنفرد بحماية أماكن العبادة كمقدسات.

(1) المادة 01 من **اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح**، المؤرخة: في 14 ماي 1954.

الفصل الأول:
الحماية الموضوعية للمقدسات
في التشريع الجزائري

لقد سعت الأمم منذ القدم إلى الحفاظ على مجموعة من القيم، وجعلها من المقدسات التي تكون كيانها وهويتها، وتتمثل هذه المقدسات في الدين؛ واللغة والرموز الوطنية التي تعبر عن تاريخها وتضحيات شعوبها.

والجزائر تنتمي إلى الأمم التي تقدس الدين الإسلامي باعتباره دين الدولة واللغة العربية كلغة رسمية، وبالإضافة إلى تقديسها الرموز الوطنية التي تعبر عن تضحيات شعبها ونضاله لتخليدها ورفع أمجادها، والتي منها النشيد والعلم الوطنيين، ولذلك عمدت إلى حمايتها في دساتيرها المتعاقبة.

وسأتناول من خلال هذا الفصل الحماية الجنائية من الناحية الموضوعية، وذلك من خلال مبحثين: سأتطرق في المبحث الأول إلى الحماية الموضوعية للمقدسات الدينية واللغوية أما المبحث الثاني فسأتناول فيه الحماية الموضوعية للرموز الوطنية كنوع من المقدسات التي حماها المشرع الجزائري.

المبحث الأول

الحماية الموضوعية للمقدسات الدينية واللغوية

لقد كرس الدستور الجزائري الحماية القانونية لكل من الدين الإسلامي واللغة العربية باعتبارهما أحد مكونات الهوية الوطنية التي يقدسها أفراد الشعب الجزائري، والتي لا يجوز المساس بها في أي تعديل دستوري[1]. حيث نصت المادة الثانية من دستور 1996 على أن: ((الإسلام دين الدولة))[2]، ونصت على تجريم الأفعال المسيئة للدين الإسلامي في المواد (144 مكرر 2، 160، 160 مكرر 3) من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966.

كما نصت المادة الثالثة من دستور1996 على أن: ((اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية)).

وسأتناول في هذا المبحث الحماية المقدمة لهذين المقدسين من خلال التطرق إلى الجرائم الماسة بهما، وذلك في مطلبين اثنين يتضمن المطلب الأول الجرائم الماسة بالدين الإسلامي، أمّا المطلب الثاني فيتضمن الجرائم الماسة باللغة العربية.

([1]) المادة 212 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في: 2016/03/06، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 2016/03/06، ص 37.

([2]) المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في:1996/12/07، **يتعلق بنص إصدار تعديل الدستور**، ج.ر عدد 76 مؤرخة في :1996/12/08، ص 8.

المطلب الأول

جرائم التعدي على الإسلام

تتجلى صور جرائم التعدي على الإسلام في أربع صور هي: جرائم الإساءة إلى الدين الإسلامي، وجريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، وجرائم الإساءة للشعائر الإسلامية والمقدسات الإسلامية المادية، بالإضافة إلى جريمة الاعتداء على الدين الإسلامي كجريمة إرهابية، وهي ظرف مشدد على الجريمة العادية.

الفرع الأول: جرائم الإساءة إلى الدين الإسلامي

لقد جرم المشرع الجزائري الإساءة إلى الدين الإسلامي، ونص على صورتين من صور الإساءة هما: إهانة الدين الإسلامي واستغلاله لأغراض الدعاية الحزبية.

أولا: جريمة إهانة الدين الإسلامي

نص عليها قانون الإعلام الجزائري، بنص المادة 77 منه، حيث قرر لها عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة ما بين 10.000 إلى 50.000 دج أو بإحداهما.[1]

وإهانة الدين الإسلامي تنصب على التعرض له بكل قول أو فعل أو إشارة من شأنها المساس بكرامة الدين، أو انتهاك حرمته، أو الحط من قدره والاستهزاء به، كعبارات السب والاستهزاء والازدراء، كمن يدعي الإسلام سببا في التخلف، أو يلوم الشريعة الإسلامية، ويلقي عليها تبعة الفوضى الأخلاقية.[2]

وسنتعرض فيما يلي إلى كل من الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة.

([1]) المادة 77 من القانون رقم07/90، المؤرخ في 03 أفريل 1990 **المتعلق بالإعلام**، ج. ر، العدد 14، الصادر بتاريخ:1990/04/04، ص 466.

([2]) عبد الحميد الشواربي، **الجرائم التعبيرية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 207.

1- الركن المادي:

إن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على ثلاثة عناصر هي: السلوك المادي، النتيجة والعلاقة السببية.

أ- السلوك المادي:

السلوك المادي هنا هو مجرد التعبير الواعي عن مضمون نفسي تجاه الإسلام وأهله، ويتم التعبير عن هذا المضمون النفسي بمختلف وسائل التعبير كالكتابة واللفظ والصورة، والتي قد تتضمن معنى الإهانة. [1]

وقد نصت المادة 77 من قانون الإعلام رقم 07/90 على جملة من هذه الوسائل بقولها: ((سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم، أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة)).

ومنه فان السلوك المادي في هذه الجريمة هو كل فعل صادر عن وعي ورضا مرتكبه للإتيان به دون اشتراط للوسيلة المتبعة.

ب-النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية في جريمة إهانة الإسلام هي نتيجة نفسية، وهي تطرق المضمون النفسي (الإهانة) إلى نفسية الآخرين، أو قابليته لأن يبلغ نفسيتهم.

ج-العلاقة السببية:

تتوافر علاقة السببية هنا بمجرد صدور التعبير، إذ "يعد سببا في هذا الحدث النفسي، لأنه كان يتضمن خطر تحققه، فإذا كان الحدث الناتج مما كان متوقعا من السلوك طبقا لما

(1) رزيق بخوش، **الحماية الجنائية للدين الإسلامي**، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 34.

علمته التجارب عد السلوك سببا لهذا الحدث"[1]، وذلك عدت جريمة إهانة الدين من الجرائم الشكلية والتي لا تثور فيها مشكلة السببية.[2]

1- الركن المعنوي:

الركن المعنوي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، أي اتجاه إرادة الجاني إلى الإتيان بالعبارات التي تتضمن معنى الإهانة للدين مع علمه بذلك، "فمتى ثبت للمحكمة صدور هذه الألفاظ المهينة، فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة على أن الجاني قد قصد بها الإساءة أو الإهانة".[3]

ثانيا: جريمة استعمال الإسلام لأغراض الدعاية الحزبية

تضمنت المادة 39 من قانون الأحزاب تجريم استعمال الدين الإسلامي لأغراض الدعاية الحزبية.[4]

وسأتكلم هنا عن كل من الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة.

1- الركن المادي:

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في سلوك مادي يتضمن استعمال الدين الإسلامي في الدعاية الحزبية، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

- إدراج كلمة الإسلام، أو ما يدل عليها في تسمية الحزب، كالحزب الإسلامي، والحركة الإسلامية، والدولة المسلمة، وحزب الله، وأنصار محمد، فإن تسمية الحزب لها دور كبير في الدعاية الحزبية، ولفت انتباه الناس واستقطابهم إليه، ولذلك تتخير الأحزاب السياسية أسمائها بدقة وعناية.

([1]) محسن فؤاد فرج، **جرائم الفكر والرأي والنشر**، ط2، دار الغد العربي، القاهرة، 1993، ص 156.

([2]) رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 36.

([3]) عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 202.

([4]) المادة 39 من الأمر رقم: 09/97 المؤرخ في: 1997/03/06، **المتعلق بالأحزاب السياسية**، ج.ر، العدد 12، مؤرخة في: 1997/03/06، ص 35.

- إيراد الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية في شعارات الحزب وبرامجه، كأن يجعل أحد الأحزاب السياسية آية قرآنية، أو حديثا نبويا شعارا له في إحدى الحملات الانتخابية.
- استخدام المساجد والمدارس القرآنية في الدعاية الحزبية، كأن يستغل رئيس حزب من الأحزاب، أو أحد أعضائه أو مناضليه، منبر مسجد من المساجد لشرح برنامجه السياسي ودعوة الناس للانضمام إلى حزبه، أو التصويت لصالحه، لأن المساجد والمدارس القرآنية مؤسسات دينية، فيها تمارس العبادة وتتعلم مبادئ الإسلام وتعاليمه واستخدامها في الدعاية الحزبية استعمال للدين لأغراض الدعاية الحزبية، فقد نصت المادة 11 من المرسوم رقم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد على أنه يمنع المساجد أماكن لتحقيق أغراض غير مشروعة، شخصية أو جماعية.[1]

ومنه فان إدراج أو استغلال كل ما يتصل بالدين الإسلامي من رموز مادية كانت أو معنوية للدعاية الحزبية أو لمصلحة الأحزاب السياسية يشكل جريمة استعمال الدين الإسلامي لأغراض الدعاية الحزبية، غير أنه ورغم تجريم هذه الأفعال من طرف المشرع الجزائري، فقد حصلت بعض التجاوزات من قبل بعض الأحزاب السياسية ضمن تشريعيات 2017/05/04 وذلك باستغلال المساجد في دعاياتهم الحزبية.

2- الركن المعنوي:

الركن المعنوي لهذه الجريمة هو اتجاه إرادة المتهم إلى إتيان هذه الأفعال بقصد الدعاية الحزبية، مع علمه بارتباط هذه الأشياء (المسميات، الآيات، الأحاديث والمساجد) بالدين الإسلامي.[2]

الفرع الثاني: جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة

لم يجرم المشرع الجزائري إنكار ما علم من دين الإسلام بالضرورة، حيث نص من خلال المادة 42 من دستور 2016 على حرية المعتقد، حيث تقتضي هذه المادة حماية حرية الأفراد في ممارسة ما يدينون به من تدخل السلطة، حتى لو كان اعتقاد هؤلاء الأفراد

([1]) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 377/13، المؤرخ في: 2013/11/09، **المتضمن القانون الأساسي للمسجد**، ج. ر، عدد 58، مؤرخة في: 2013/10/18، ص 6.

([2]) رزيق بخوش، مرجع سابق، ص ص 37 -38.

يخالف دين الدولة، ولذلك فقد قصر المشرع الإساءة إلى المعلوم من الدين بالضرورة في صورة واحدة وهي جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة فقط.

إذ جعل القانون الجزائري جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة من الجنح المعاقب عليها قانونا حيث نص عليها في المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات رقم 66-156 بقوله: ((يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (ص)، أو بقية الأنبياء، أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح، أو أية وسيلة أخرى)).

أولا: الركن المادي

الركن المادي لهذه الجنحة هو التعبير عن المضمون النفسي المتمثل في الاستهزاء، أي السخرية والاستخفاف والازدراء، على أن يكون موضوع هذا الاستهزاء أمرا معلوما من الدين الضروري، سواء كان من الأمور الاعتقادية كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء، أو من الأمور العملية كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

ويتوافر الاستهزاء بمجرد التعبير عنه، بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها ذلك كالقول والكتابة والرسم والتمثيل، وغيرها من الوسائل، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة؛ صريحة في الاستهزاء؛ أو متضمنة له مع وجود ما يرجح دلالتها عليه من قرائن الظروف والأحوال والأعراف التي صدر فيها التعبير[1].

ثانيا: الركن المعنوي

الركن المعنوي لهذه الجنحة هو القصد الجنائي العام، فمتى اتجهت إرادة المتهم إلى التعبير عن الاستهزاء والسخرية بأمر من أمور الدين المعلومة منه بالضرورة، فقد توافر الركن المعنوي للجريمة.

([1]) رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثالث: جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية

سنقسم هذا الفرع إلى عنصرين سنتناول في العنصر الأول جرائم الإساءة إلى الشعائر الإسلامية كمقدسات معنوية، أمّا العنصر الثاني فسنخصصه لجرائم الإساءة إلى المقدسات المادية.

أولا: جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية المعنوية (الشعائر)

تتجلى شعائر الإسلام في أركانه الخمسة التي أوصى بها النبي محمد (ص) في قوله: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا"[1].

ومن شعائر الإسلام أيضا: الآذان والإقامة، وصلاة الجمعة والجماعة، وصلاة العيدين والكسوف، وصلاة الجنازة والاستسقاء، وزكاة الفطر ومناسك الحج كلها من شعائر الله كالإحرام والطواف، والصفا والمروة، والوقوف بعرفة والمزدلفة، فهذه الشعائر هي الدعائم التي يقوم عليها الدين الإسلامي لهذا فالإساءة إليها تعد جريمة معاقب عليها بنص المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات 66-156 التي جاء فيها: ((يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000- 10.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى)).

من خلال هذه المادة يتضح أن لهذه الجريمة ركنين هما:

1- الركن المادي:

وهو العنصر الذي تنتقل الجريمة بواسطته من حالة الشروع إلى حالة وجود اليقين ويتمثل في القيام بالفعل المحظور في قانون العقوبات، والمشرع الجزائري لا يسمح بتوقيف

([1]) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ص) وسننه وأيامه: صحيح البخاري**، الجزء الثامن، دار طوق النجاة، بخاري، 1422 هـ، ص11 .

إنسان ما قبل أن تظهر نيته الإجرامية بواسطة العنصر المادي، فالقانون لا يعاقب على النيات بل على الأفعال المادية المجرمة [1].

ويتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي أو مجموعة السلوكيات التي يقوم بها الفاعل أو الفاعلون، ولذلك يشترط في أن ترتكب جريمة الاستهزاء باستعمال الكتابة أو التصريح أو الرسم أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشترط العلانية في جنحة الإساءة إلى الشعائر لاسيما عندما ترتكب عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح وهذا ما يميزها عن جنحتي القذف والسب.

2- الركن المعنوي:

الركن المعنوي لهذه الجنحة يتمثل في القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى التعبير بواسطة الألفاظ أو العبارات، أو القيام بالحركات الإشارات، أو كتابة العبارات أو رسم الصور المتضمنة للسب والاستهزاء بالشعائر الإسلامية مع علمه بذلك. [3]

ثانيا: جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية المادية

تتمثل المقدسات المادية التي حماها المشرع الجزائري في المصحف والمسجد، فالمصحف هو كل ما كتب فيه شيء من القرآن سواء كله أو بعضه، بشرط أن يقصد بالكتابة التلاوة، أما المسجد فقد ورد تعريفه في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد، حيث نصت على أن: ((المسجد بيت الله، يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، وتلاوة القرآن الكريم، والاستماع إلى ما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم)). كما ورد تعريفه في المادة الثالثة منه أن: ((المسجد وقف عام، سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون)).

([1]) أمال كورداس، **الحماية الجنائية للمقدسات والشعائر الإسلامية**، مذكرة ماستر في الشريعة، تخصص: شريعة وقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2014، ص59.

([2]) عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص225.

([3]) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون العقوبات**، الجزء الخاص، ط1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص230.

ومنه فالمسجد هو مكان يجتمع فيه المسلمون لأداء الصلاة، ويطلق عليه كذلك اسم الجامع نسبة إلى تجمع الجماعات المسلمة فيه للعبادة.

وللمصحف والمسجد مكانة رفيعة وحرمة عظيمة لدى المسلمين اقتضت من المشرع توفير الحماية لهما.

1-جريمة الإساءة إلى المصحف

نصت المادة 160 من قانون العقوبات رقم 66-156 على أنه: ((يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا، وعلانية بتخريب، أو تشويه، أو إتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف)).

وأركان هذه الجريمة يمكن توضيحها كما يلي:

أ- الركن المادي:

ويشمل أربع صور وهي:

* **التخريب:** وهو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمصحف سواء كليا أو جزئيا بحيث يؤثر الفعل على أداء الغرض منه، والتخريب يتحقق بكل فعل مادي يؤدي إلى إعدامه كحرقه أو تمزيقه. [1]

* **التشويه:** وهو نوع من الإضرار يلحق بالشيء المادي، فيسيء إلى مظهره، فتشويه المصحف يتحقق بالإساءة إلى مظهره المادي، كالتشطيب على كلماته أو آياته[2].

* **الإتلاف:** إتلاف المصحف يتحقق بكل وسيلة يتم فيها إلحاق الضرر به بحيث تنقص صلاحيته للاستعمال المعتاد له، كتمزيق بعض صفحاته مع بقائها ملتصقة من جوانبها أو نزع فهارسه، أو قطع دفتيه [3].

---

[1] أمال كورداس، المرجع السابق، ص42.

[2] المرجع نفسه، ص42.

[3] المرجع نفسه، ص43.

* **التدنيس:** التدنيس في المفهوم القانوني هو التعدي على الأشياء المقدسة، أو إظهار الازدراء نحوه، وهو كل فعل من شانه الإخلال بالاحترام الواجب للمصحف[1].

ولتحقق جريمة الإساءة إلى المصحف والاعتداء عليه يشترط أن تكون الأفعال المادية (التخريب، التشويه، الإتلاف، التدنيس) المشكلة للركن المادي قد صدرت علنا. كما يجب أن تنصب أحد هذه الأفعال على المصحف الشريف، أي كتاب القرآن الكريم، والذي يحتوي على آياته، وبذلك لا تدخل الكتب الأخرى في الحسبان[2].

ب-الركن المعنوي:

نصت عليه المادة 160 من قانون العقوبات رقم 66-156 بقولها: "عمدا"، أي أن تصدر هذه الأفعال عن قصد بحيث تتجه إرادة الجاني إلى إتيانها، مع العلم بما تتضمنه من إساءة إلى هذا الكتاب المقدس، أما من قام بإتلاف المصحف أو تدنيسه معتقدا أنه كتاب لأحد المفكرين فلا يتوافر القصد الجنائي في حقه.[3]

3- صور جرائم الإساءة إلى المسجد:

لهذه الجريمة أربع صور نجملها فيما يلي:

أ- جريمة إحراق المسجد وتفجيره

نصت المادة 396 فقرة 1 من قانون العقوبات رقم66-156 على أنه: ((يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له: مبان أو مساكن، أو غرفا أو خيما، أو أكشاكا ولو متنقلة، أو بواخر أو سفنا أو مخازن أو ورشات، إذا كانت غير مسكونة، أو غير معدة للسكن)).

(1) أمال كورداس، مرجع سابق، ص44.

(2) رزيق بخوش، المرجع السابق، ص184.

(3) المرجع نفسه، ص 184.

وكمثال واقعي على هذه الجريمة حادثة مسجد تبسه حيث قام أحد المختلين عقليا باستغلال فرصة شيوع المصلين ليدخل قاعة الصلاة ويفاجئ الجميع برشهم بالبنزين وإضرام النار وسطهم حيث خلفت هذه الحادثة 71 حالة إصابة والجاني محل المتابعة.

وبما أن المساجد مبان غير معدة للسكنى، فإن وضع النار فيها وإحراقها، أو تخريبها باستعمال المواد المتفجرة يعتبر من الجنايات التي يعاقب عليها القانون[1]. حيث أنها تقوم على الركنين التاليين:

*** الركن المادي:**

يتمثل في وضع النار في المسجد لإحراقه، أو استعمال المواد المتفجرة لتدميره ووضع النار يكون بأي وسيلة تحدث الحريق، كإلقاء فتيل أو سيجارة مشتعلة، أو باستعمال مواد قابلة للاشتعال أو باستخدام صاعق كهربائي، أم تفجير المسجد فيكون باستعمال أية مادة متفجرة كالألغام والقنابل والبارود.

يتوافر الركن المادي متى تم الإحراق أو التفجير بغض النظر عن مقدار الضرر الناتج عن الإحراق والتفجير، فقد يصيب المسجد بأكمله، أو بعض أجزائه.

*** الركن المعنوي:**

الركن المعنوي في جريمة إحراق المسجد أو تفجيره هو القصد الجنائي، ويتحقق متى وضع الجاني المواد المتفجرة أو اللغم عمدا على محل التخريب (المسجد) سواء أدى ذلك إلى التخريب الجزئي أو الكلي، كما يجب تحقق القصد الجنائي العام عند الشروع في الفعل المجرم. [2]

---

[1] الفاضل خمار، **الجرائم الواقعة على العقار**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص88.

[2] المرجع نفسه، ص72.

ب-جريمة هدم المسجد وتخريبه وتدنيسه:

نصت المادة 160 مكرر3 من قانون العقوبات 66-156 على أنه: ((يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج كل من قام عمدا بتخريب، أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة)).

ويتضح من نص المادة أركان هذه الجريمة:

*** الركن المادي:**

وتحققه الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة:

- **التخريب:** هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته[1].

وأمثلة التخريب تحطيم الأبواب والنوافذ، وإتلاف الأثاث وكسر المصابيح، وأجهزة التدفئة سواء كان التخريب جزئيا أو كليا، وبغض النظر عن وسيلته.

- **الهدم:** وهو إتلاف الشيء فيصبح غير قابل للاستفادة به جزئيا أو كليا، كأن يؤدي الفعل إلى تحطيم سقف.

- **التدنيس:** هو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو المساجد وهذا الفعل يجب أن يكون عملا ماديا كإلقاء القاذورات في المسجد[2].

*** الركن المعنوي:**

يكون الركن المعنوي بتوفر عنصري العلم والإرادة:

- العلم: حيث يفترض أن يكون الجاني على علم بقدسية المكان الذي سينتهك حرمته، بأحد الأفعال المذكورة سابقا.
- الإرادة: وتتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الأفعال.

---

[1] رمسيس بهنام، **الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية: الجنح المتعلقة بالأديان**، منشأة المعارف، مصر، 1986، ص 408.

[2] جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج3، دار العلم للجميع، ، لبنان، (د.س.ن)، ص 738.

ومنه يجب أن يكون الجاني عاقلا ويتمتع بكامل إرادته حتى يتحقق عنصر العمد فالمجنون أو المعتوه لا يمكنه معرفة حرمة المكان لأنه لا يتمتع بالإرادة[1].

جـ-جريمة استغلال المسجد لأغراض مخالفة لمهمته النبيلة:

نص قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 في المادة 87مكرر 10 فقرة 2 على أنه: ((يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج كل من أقدم بواسطة الخطب او بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهنة النبيلة للمسجد، أو أن يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع، أو الإشادة بالأفعال المشار غليها في هذا القسم)).

من خلال نص المادة تتضح لنا أركان هذه الجريمة والمتمثلة في:

*** الركن المادي:**

هو كل سلوك مادي يتضمن استغلال المسجد لأغراض تخالف مقاصده الشريفة وأهداف النبيلة، سواء تمت عن طريق الخطابة أو التدريس أو الملصقات أو غيرها.

*** الركن المعنوي:**

وهو أن يقصد الجاني الإتيان بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر 10 فقرة 2 من قانون العقوبات رقم 156/66 في المسجد، مع علمه بمخالفتها لمهمته النبيلة.

د-جريمة مخالفة النظام في المسجد:

المقصود بالنظام هنا الانضباط وحسن السلوك، واحترام الأنظمة الإدارية الموضوعة لتيسير أداء المسجد لوظيفته، كاحترام آداب النظافة في المسجد وأوقات الدخول إليه، والهدوء وعدم التشويش فيه، واحترام الإمام وموظفي المسجد.

فقد نصت المادة 87 مكرر 10 فقرة 1 من قانون العقوبات رقم 66-156 على أنه:((يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 إلى 100.000 دج

[1] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص88.

كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد، أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا، أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة، أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك)).

كما نصت المادة 11 من المرسوم رقم 13-377 على أنه: ((يمنع اتخاذ المساجد أماكن لتحقيق مأرب دنيوية محضة)).

ومنه فانه وفق ما نصت عليه هذه المواد فان المسجد يعد مكان عمومي له حرمته وله وظائف محددة شرعا وقانونا وكل من استغله في غير هذه الوظائف يعاقب.

ولذلك فأركان هذه الجريمة هي:

*** الركن المادي:**

يتحقق بإتيان أحد الفعال المنصوص عليها أعلاه (الخطبة دون ترخيص، اتخاذ المساجد أماكن لتحقيق مآرب دنيوية محضة) أو أي أفعال من شأنها الإخلال بالنظام داخل المسجد.

*** الركن المعنوي:**

يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوفر القصد الجنائي العام والخاص للقيام بالأفعال، وعدم وجود عوارض الأهلية.

الفرع الرابع: جريمة الاعتداء على الدين الإسلامي كجريمة إرهابية

تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات رقم 66-156 على: ((يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور)).

فالاعتداء على الدين الإسلامي وفقا لنص هذه المادة هو اعتداء على أحد رموز الأمة، وقد اعتبرها المشرع من الجرائم الإرهابية التي تستلزم عقوبة خاصة.

ومن خلال المادة أعلاه، فأركان جريمة الاعتداء على الإسلام كجريمة إرهابية هي كما يلي:

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الصورة بمجرد الاعتداء على الدين الإسلامي وذلك بشتى الطرق مادية كانت أو معنوية المهم أنها تمس رمز من رموز الأمة والجمهورية، ويقصد بالركن المادي جميع العناصر الواقعية التي يتطلبها القصد الجنائي، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة المحققة والعلاقة السببية التي تربطهما[1].

ثانيا: الركن المعنوي

وهو العنصر الذي يعبر عن إرادة الجاني في ارتكاب الجريمة، ويشترط في الجاني حتى يقوم هذا الركن عنصري العلم الإرادة، وتتميز الجريمة الإرهابية بأن الركن المعنوي فيها ينقسم من حيث القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص.

1- القصد العام:

جريمة الاعتداء على الدين الإسلامي هي جريمة عمدية لابد لقيامها من عنصري العلم والإرادة أي يجب أن تتجه إرادة الفاعلين إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

2- القصد الخاص:

وهو توافر الهدف من ارتكاب الجريمة فلا يكون الغرض إرهابيا إلا إذا كان مستهدفا أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي[2]، وذلك بقصد بث الخوف والرعب في المجتمع وهو غاية الإرهابي.[3]

---

[1] مفيدة ضيف، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص: سياسة جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص45.

[2] إمام حسنين عطا الله، **الإرهاب: البنيان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص674.

[3] عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005، ص72.

المطلب الثاني

جرائم التعدي على اللغة العربية

من خلال قانون العقوبات والقوانين الخاصة فهناك جريمتين من جرائم التعدي على اللغة العربية، هما جريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية، وجريمة الاعتداء على اللغة العربية كجريمة إرهابية.

الفرع الأول: جريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية

نصت على هذه الجريمة المادة السادسة من الأمر رقم 96-30 المؤرخ في: 1996/12/21 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، حيث اعتبرتها مخالفة وذلك بقولها: ((يعاقب بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 5.000 دج كل من وقع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها)). [1]

من خلال هذه المادة فجريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية مقتصرة على فئة معينة هم الموظفون العموميون، الذين تكون مهامهم ذات طبيعة رسمية، لذلك فأركان هذه الجريمة تكون كالآتي:

أولا: الركن المادي

ويتحقق هذا الركن بقيام الموظف العمومي بالقيام بفعل التوقيع على وثيقة محررة بلغة غير اللغة العربية، أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، والموظف العمومي هو كل شخص يتولى تحت أية تسمية، وبأي وضع وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة ذات أجر أو بغير أجر ويؤدي بها الموظف خدمة للدولة أو للإرادة العمومية أو أية خدمة ذات مصلحة عمومية[2]

كما أن هذه الجريمة يكفي فيها فعل التوقيع على وثيقة أثناء نادية المهام أو بمناسبتها ولا يشترط تحقق النتيجة من هذا التوقيع.

---

[1] المادة 6 من الأمر رقم 30/96، المؤرخ في: 1996/12/21، المعدل والمتمم للأمر رقم 05/91، **المتضمن استعمال اللغة العربية**، ج. ر، العدد 86، الصادرة في: 1996/12/22، ص6.

[2] المادة 149 من قانون العقوبات رقم 156/66 المعدل والمتمم، المؤرخ في:06/يونيو/1966 .

ثانيا: الركن المعنوي

ويتمثل في القصد الجنائي العام والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها إلى التوقيع على الوثيقة مع علمه بأنها محررة بلغة غير اللغة العربية، مع كون هذه الإرادة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على اللغة العربية كجريمة إرهابية

الجزائر دولة عربية تقدس اللغة العربية. وقانونها يوفر لها الحماية القانونية اللازمة، وباعتبار اللغة العربية إحدى الرموز الوطنية، فيمكن إدراج الجرائم الماسة بها ضمن جرائم الاعتداء على رموز والجمهورية التي نصت عليها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات رقم 66-156، وأدرجتها في خانة الأفعال الإرهابية والتخريبية، ولم يحدد المشرع وسائل هذا الاعتداء إلا أنه قرنه بالنتيجة الإجرامية التي يخلفها، وهي المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي.

وبما أن اللغة العربية هي إحدى مقدسات الدولة الجزائرية فالاعتداء عليها بكل فعل يستهدف امن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ويشكل جريمة إرهابية يعاقب عليها القانون.

ومن خلال نص المادة 87 مكرر السالفة الذكر يمكن استخلاص أركان الجريمة.

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي في هذه الصورة بمجرد الاعتداء على اللغة العربية وذلك بشتى الطرق مادية كانت أو معنوية، مع توافر العناصر الواقعية التي يتطلبها القصد الجنائي، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما[1].

[1] مفيدة ضيف، مرجع سابق، ص45.

ثانيا: الركن المعنوي

لقيام أية جريمة يجب أن يتوافر ركن معنوي والذي هو انتساب السلوك الإجرامي لنفسية صاحبه، و الإرادة التي يقترف بها الفعل، إذ أنه العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة (الركن المادي) وشخصية الجاني، كنية داخلية يضمرها الجاني في نفسه[1]، وتشترط جريمة الاعتداء على اللغة العربية كجريمة إرهابية كغيرها من الجرائم قصد جنائي لقيامها غير أن القصد الجنائي فيها ذو طابع خاص، فهي تشترط لقيامها قصدا عاما وقصدا خاصا.

1-القصد الجنائي العام

ويشترط القصد العام توفر عنصري العلم والإرادة:

أ/ العلم:

وهو المعرفة الكاملة والتامة بأن فعل الاعتداء على اللغة العربية سوف يلحق ضررا بأمن الدولة ووحدتها الوطنية وسلامتها الترابية واستقرار المؤسسات فيها وسيرها العادي، وبصفة عامة هو دراية الجاني بالأفعال التي يقوم بها وليس معرفة القانون الذي يجرمها، وتنص المادة 60 من دستور 1996 على أنه: ((لا يعذر بجهل القانون)).

ب/ الإرادة:

ويشترط في جريمة الاعتداء على اللغة العربية كجريمة إرهابية أن لا يشوب إرادة الجاني عيب من عيوب الإرادة، ويجب أن يكون الشخص مسئولا جزائيا لتتوفر لديه الإرادة، أما بالنسبة للأهلية فالقاعدة العامة في المسؤولية الجزائية تفرق بين البالغين والقصر وذلك بسن 18 سنة وفقا لأحكام المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155، غير أنه بالنسبة لهذه الجريمة فيعتبر الشخص الذي بلغ سن 16 سنة مسؤولا عن أفعاله ويحاكم مع البالغين.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص103.

ومنه فان جرائم التعدي على اللغة العربية من الجرائم العمدية التي يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد علم الفاعل به وناتجا عن اتجاه إرادته للقيام به تحقيق النتيجة الإجرامية.

2-القصد الجنائي الخاص

تشترط جريمة الاعتداء على اللغة العربية كجريمة إرهابية لقيامها قصدا خاصا إضافة للقصد العام السابق الذكر، ويتمثل القصد الخاص فيها في غاية معينة يتطلبها القانون وأن يكون الفعل المادي المكون للجريمة قد ارتكب في سبيلها، فإذا كان لكل فعل غاية فإن اعتداد القانون بغاية محددة وتطلبه أن تتجه إليها إرادة الفاعل يجعل منها قصدا، ويختلف القصد الخاص من جريمة إلى أخرى، غير أن القصد الخاص في جريمة الاعتداء على اللغة العربية كجريمة إرهابية له طابع مميز وهام ويعتبر من خاصية هذا النوع من الجرائم ألا وهو الغرض من ارتكابها.

ومن ثمة فان غرض الإرهابي ليس المساس بالغة العربية في حد ذاتها، وإنما الاعتداء على رموز الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، وهذا هو القصد الخاص في جريمة الإرهاب[1].

[1] مفيدة ضيف، مرجع سابق، ص53.

المبحث الثاني

الحماية الموضوعية للرموز الوطنية في التشريع الجزائري

تعبر الرموز الوطنية عن انتماء الشعب الجزائري وهويته النضالية خاصة خلال الحقبة الاستعمارية ونظرا للقيمة المعنوية الكبيرة لهذه الرموز، وقداستها عند الشعب الجزائري، فقد حماها المشرع الجزائري، ومن هذه الرموز العلم والنشيد الوطني، حيث نصت المادة السادسة من دستور 1996على أن: ((العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير))، وبالإضافة إلى الحماية الدستورية فقد حماها جنائيا من خلال قانون العقوبات وذلك بتجريم الأفعال الماسة بهذين المقدسين.

ومن أجل عرض الحماية المقررة لهذين المقدسين ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول جرائم التعدي على العلم الوطني، والمطلب الثاني تضمن جرائم التعدي على النشيد الوطني.

المطلب الأول

جرائم التعدي على العلم الوطني

لقد نص قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 على صورتين من صور جرائم التعدي على العلم الوطني، الصورة الأولى نجدها في المادة 160 مكرر منه، أما الصورة الثانية فنجدها في المادة 87 مكرر من نفس القانون التي تنص على الأفعال المصنفة أعمال إرهابية والتي من بينها الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية.

الفرع الأول: جريمة الإساءة إلى العلم الوطني

نصت المادة 160 مكرر من قانون العقوبات رقم 66 -156 على أنه: ((يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا، وعلانية بتمزيق، أو تشويه، أو تدنيس العلم الوطني)).

فهذه المادة تجرم الاعتداء على العلم الوطني والإساءة إليه، بمجرد توفر أركان جريمة الإساءة.

أولا: الركن المادي

ويشمل ثلاث صور وهي:

1/ التمزيق:

هو فعل يؤدي إفساد الشكل الخارجي للعلم سواء كليا أو جزئيا، بحيث يؤثر الفعل على شكله كرمز للجمهورية، والتمزيق يتحقق بكل فعل مادي يؤدي إلى اقتطاع جزء من أجزاء العلم أو رموزه، كالإقدام على قصه إلى جزأين أو عدة أجزاء أو اقتطاع أحد رموزه.

2/ التشويه:

هو نوع من الإضرار والإفساد يلحق بالشيء المادي فيسيء إلى مظهره، فتشويه العلم يتحقق بكل ما من شأنه أن يسيء إليه في مظهره المادي (كتشويه الرموز)، أو يحرف معناه الذي يدل عليه العلم، كالكتابة عليه أو التشطيب على رموزه، أو أن يسيء إليه في مضمونه وما يدل عليه من معاني، كرسمه أو تشكيله مع إدخال تعديلات عليه، كحذف رمز أو إضافة رمز آخر، أو تحويل رموزه من أماكنها، أو قلبها، فهذا كله تشويه للعلم الوطني.[1]

3/ التدنيس:

التدنيس هو التعدي على الأشياء المقدسة، أو إظهار الازدراء نحوها، أو هو كل فعل من شأنه الإخلال بواجب الاحترام والتقديس نحو الأشياء المقدسة[2]، فكل فعل مادي من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للعلم الوطني يعتبر تدنيسا له، كإلقائه في القاذورات، أو رميه على الأرض، أو الدوس عليه.

ويتحقق الركن المادي لجريمة الإساءة إلى العلم الوطني بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها ذلك، لأن المادة 160 مكرر من قانون العقوبات رقم 66-156 لم تحدد وسائل وطرق التمزيق والتشويه والتدنيس، وسواء كان الضرر والفساد والازدراء الذي لحق بالعلم الوطني جسيما أو غير جسيم. [3]

---

[1] جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة: منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص478.

[2] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص738.

[3] المرجع نفسه، ص748.

ولتحقق جريمة الإساءة إلى العلم الوطني والاعتداء عليه، يشترط أن تكون الأفعال المادية (التمزيق والتشويه والتدنيس) المشكلة للركن المادي قد صدرت علنا.

والعلانية في الاصطلاح القانوني هي: "مشاهدة أحد الناس الفعل أو سماعه إذا كان السمع يدل على مادة الفعل، أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الآخرون، حتى ولو لم ير أو يسمع بالفعل"[1].

فإذا وصل الفعل المسيء للعلم الوطني (تمزيق، تدنيس..) إلى مدارك الآخرين من الأشخاص الذين يصدق عليهم أنهم جمهور، فقد تحققت العلانية في هذه الأفعال بغض النظر عن الوسيلة والطريقة التي تم بها إدراك الناس لها.

فتتحقق العلانية إذا صدرت الأفعال المسيئة للعلم الوطني في مكان أو طريق أو محفل عام، كما تتحقق العلانية أيضا بالتعريض للأنظار كأن تسجل الأفعال المسيئة للعلم على أجهزة الفيديو، ثم يتم نشرها أو بثها، فإن تعريض هذه الفعال للأنظار يجعلها علنية.[2]

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري نص على شرط العلانية ولم يحدد الوسائل التي تتم بها، فبأي وسيلة أو طريقة أصبح الفعل علنيا فقد توفر هذا الشرط، ويخضع تقدير ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

ثانيا: الركن المعنوي

نصت عليه المادة 160 مكرر من قانون العقوبات رقم 66-156 بقولها: "عمدا"، أي أن تصدر هذه الفعال عن قصد بحيث تتجه إرادة الجاني إلى إتيانها مع العلم بما تتضمنه من إساءة إلى هذا الرمز المقدس من رموز الدولة الجزائري[3]، أما من قام بتمزيق العلم أو تدنيسه معتقدا أنه مجرد قطعة قماش فلا يتوافر القصد الجنائي في حقه.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على العلم الوطني كجريمة إرهابية

هذه الجريمة نصت عليها المادة 87 مكرر فقرة 04 من قانون العقوبات رقم 66-156 بوصفها فعلا إرهابيا أو تخريبيا: ((يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل

---

[1] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، مرجع سابق، ص 289.

[2] محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص106.

[3] رزيق بخوش، مرجع سابق، ص184.

فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام المن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور)).

وبما أن العلم الوطني هو أحد رموز الدولة الجزائرية فالاعتداء عليه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وتصبح هذه الجريمة من الأفعال الخطيرة الموصوفة بالإرهابية والتخريبية، عندما تكون الغاية من ورائها استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بغرض بث الخوف والرعب في المجتمع وتختلف أركان هذه الجريمة عن الجريمة العادية (غير الإرهابية) في ركنها المعنوي حيث تشترط لقيامها قصدا جنائيا عاما وخاصا.

ولذلك فأركان جريمة الاعتداء على العلم الوطني بصفتها جريمة إرهابية هي كالآتي:

أولا: الركن المادي

لا يعاقب القانون على الأفكار والنوايا السيئة ما لم تظهر إلى العالم الخارجي مجسدة بفعل أو عمل، والركن المادي في هذه الصورة يقوم بمجرد الاعتداء على العلم الوطني بأي وسيلة كانت، وذلك بشتى الطرق مادية كانت أو معنوية، المهم أنها تمس بأحد رموز الأمة الجزائرية والجمهورية[1].

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة الاعتداء على العلم الوطني كجريمة إرهابية جريمة لا تقع قانونا إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ولا شك في وجود القصد الجنائي العام أي اتجاه إرادة الجاني

[1] مفيدة ضيف، مرجع سابق، ص 56.

إلى مباشرة النشاط الإجرامي، بالإضافة إلى القصد الخاص المتمثل في الغاية التي يرمي الجاني للوصول إليها، وحتى نكون أمام جريمة إرهابية ينطبق عليها النص القانوني يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي المتمثل في الاعتداء على العلم الوطني وليد إرادة فاعلة، بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل وإرادة القائم به، بالإضافة إلى الغاية من ارتكاب هذا الفعل.[1]

المطلب الثاني

جرائم التعدي على النشيد الوطني

من خلال النصوص القانونية المجرمة يمكن تقسيم صور جرائم التعدي على النشيد الوطني إلى صورتين، نوردهما كما يلي:

الفرع الأول: جريمة الإساءة إلى النشيد الوطني

تنص المادة 66 من القانون رقم 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد[2]، على أن: ((يعاقب على كل مساس برموز ثورة التحرير الوطني المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون طبقا لقانون العقوبات)).

وبالرجوع إلى المادة 52 من نفس القانون 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد نجدها تنص على رموز ثورة التحرير الوطني بما يلي: ((يعد من رموز ثورة التحرير الوطني: بيان أول نوفمبر، العلم الوطني، النشيد الوطني الرسمي، الشهيد، المجاهد، أرملة الشهيد.

مقابر الشهداء، متاحف المجاهد، المآثر التاريخية، المعالم التذكارية والتاريخية، الساحات والأماكن التي يوجد بها معالم تذكارية، وبصفة عامة، كل ما يرمز إلى ثورة التحرير الوطني)).

---

[1] مفيدة ضيف، مرجع سابق، ص56.

[2] المادة 66 من القانون رقم 07/99، المؤرخ في: 07 أفريل 1999، **المتعلق بالمجاهد والشهيد**، ج. ر، العدد 25، مؤرخة في: 12 أفريل 1999، ص11.

فمن خلال هاتين المادتين فالمشرع الجزائري يعتبر المساس بالنشيد الوطني جريمة يعاقب عليها.

غير أننا نلاحظ أن المشرع قد أحال من خلال هذا القانون إلى قانون العقوبات، وبالرجوع إلى هذا الأخير لا نجد أي أثر لتجريم المساس بالنشيد الوطني، لكن بالرجوع إلى القوانين الخاصة وتحديدا القانون رقم 86-06 المتعلق بالنشيد الوطني في المادة الرابعة منه التي تنص على أن: ((يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من يرتكب أي فعل أو يسلك سلوكا أو يتخذ موقفا يمس الطابع الذي يضيفه هذا القانون على النشيد الوطني))[1].

إذن فمن خلال المادة 66 من قانون المجاهد والشهيد، والمادة الرابعة من قانون النشيد الوطني يمكننا تحديد أركان جريمة المساس بالنشيد الوطني على النحو التالي:

أولا: الركن المادي

إن الجريمة أيا كانت طبيعتها لا ينطبق عليها هذا الوصف إلا إذا توافرت على ركن مادي، فالمقصود بالركن المادي الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية[2]، وهو في جريمة المساس بالنشيد الوطني يتمثل في القيام بالتعدي على هذا الأخير، عن طريق المساس به، والمساس هو كل سلوك من شأنه إلحاق الضرر أو الإهانة أو التشويه أو تدنيس معانيه عن طريق أي فعل أو سلوك أو اتخاذ موقف، ولم ينص المشرع من خلال المادة 66 من قانون المجاهد والشهيد على الوسائل التي يمكن بها المساس بالنشيد الوطني.

ثانيا: الركن المعنوي

باعتبار أن هذه الجريمة عمدية فإن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام، وهو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بالفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه[3]. إذن فإن

---

(1) المادة 04 من القانون رقم 86-06، المؤرخ في: 04 مارس 1986 **المتعلق بالنشيد الوطني**، ج. ر، العدد 10، الصادرة في: 05 مارس 1986، ص349.

(2) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص95.

(3) أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص226.

القصد العام في جريمة إهانة النشيد الوطني اذن يكمن في انصراف إرادة الجاني نحو المساس بالنشيد الوطني عن طريق أهانته أو تغييره مثلا، مع علمه بأنه يقوم بهذه الأفعال ضد أحد رموز الدولة المحمية جنائيا. فيتعين إثبات أن الجاني يعلم بأن هذا المساس كان واقع على النشيد الوطني وليس على نشيد آخر، والعلم يعد جوهري في هذه الحالة بحيث أنه بانتفائه لدى الجاني ينتفي القصد الجنائي لديه.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على النشيد الوطني كجريمة إرهابية

نصت على هذه الجريمة المادة 87 مكرر من قانون العقوبات رقم 66-156 التي أدخلتها في خانة الجرائم الإرهابية، إذا كان الجاني يهدف من وراء هذه الجريمة إلى المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، ولهذه الجريمة كباقي الجرائم ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

يقوم بمجرد الاعتداء على النشيد، وذلك بأي طريقة مادية أو معنوية، ويقصد توفر جميع العناصر التي يتطلبها القصد الجنائي، وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة المحققة والعلاقة السببية التي تربطهما[1].

ثانيا: الركن المعنوي:

ينطوي على القصد الجنائي العام، الذي أن يتوفر في جميع الجرائم والمتمثل في العلم والإرادة، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص الذي اشترطه المشرع لقيام الجريمة الإرهابية وهو الغرض أو الهدف و المتمثل في المساس بأمن الدولة والوحدة، والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات، وسيرها العادي[2].

---

[1] مفيدة ضيف، مرجع سابق، ص45.

[2] عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص72.

الفصل الثاني:
الحماية الإجرائية للمقدسات في التشريع الجزائري

تتمثل الحماية الموضوعية التي تطرقنا إليها في الفصل الأول في تجريم الأفعال المسيئة للمصالح المحمية (المقدسات)، وذلك في نصوص قانون العقوبات الجزائري، أما الحماية الإجرائية فتتمثل في ممارسة هذه الحماية على الصعيد الواقعي حيث يمثل قانون الإجراءات الجزائية الموازنة الحقيقية لضمانات الحماية، وذلك لأن قواعده تبحث في تنظيم جهات القضاء واختصاصاتها وكشف الجريمة وطرق إثباتها وضبط مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وغيرها من القواعد الإجرائية.

غير أنه لا يمكن إنكار تبعية قواعد قانون الإجراءات بقواعد قانون العقوبات فهي لا تعمل إلا لخدمتها ووضعها حيز التنفيذ.

وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى هذا النوع من الحماية الجنائية من خلال دراسة ما تناوله المشرع الجزائري من إجراءات لمكافحة جرائم التعدي على المقدسات، وذلك في مبحثين رئيسين يتمحوران حول:

المبحث الأول: متابعة جرائم التعدي على المقدسات الدينية واللغوية.

المبحث الثاني: متابعة جرائم التعدي على الرموز الوطنية.

المبحث الأول

متابعة جرائم التعدي على المقدسات الدينية واللغوية

الدين الإسلامي واللغة العربية من أسمى المقدسات لدى الشعب الجزائري، وقد وفر لها المشرع الجزائري الحماية الجنائية الموضوعية التي تضمن عدم المساس بها أو انتهاك حرمتها، بالإضافة إلى الحماية الجنائية الإجرائية المتمثلة في جملة القواعد التي تبحث في جهات القضاء واختصاصها، وكشف الجريمة وطرق إثباتها وضبط مرتكبيها، والتحقيق معهم ومحاكمتهم.

وسنتطرق في هذا المبحث من خلال مطلبين إلى:

المطلب الأول: متابعة جرائم التعدي على المقدسات الدينية.

المطلب الثاني: فيتمثل في متابعة جرائم التعدي على اللغة العربية.

المطلب الأول

متابعة جرائم التعدي على الدين الإسلامي

سأتطرق من خلال هذا المطلب إلى كيفية تتبع جرائم التعدي على الدين الإسلامي من قبل المشرع الجزائري، ولذلك سنقسمه إلى فرعين؛ سأتناول في الفرع الأول جرائم التعدي على الإسلام في الجرائم العادية، أما الفرع الثاني فسأخصصه للاعتداء على الدين الإسلامي كجريمة إرهابية.

الفرع الأول: جرائم التعدي على الدين الإسلامي في الجرائم العادية

سأتناول في هذا الفرع إجراءات المتابعة ثم الجزاء المقرر لجرائم التعدي على الإسلام.

أولا: إجراءات المتابعة

نصت المادة 144 مكرر 2 فقرة 2 من قانون العقوبات رقم66-156 صراحة على إجراءات المتابعة بقولها: ((تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا)).

ولذلك تكون المتابعة الإجرائية لجرائم التعدي على الإسلام كما يلي:

1- رفع الدعوى أمام المحكمة

من خلال نص المادة أعلاه فإجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة في جرائم الإساءة إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية متى توافرت أركان الجريمة، دون أن تكون لها في ذلك سلطة

من حيث الملائمة، وهذا يعد في الواقع خروجا على القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية في النظام الجزائري الذي اعتنق مبدأ الملائمة في المتابعة[1].

2- الاختصاص المحلي:

لم يتضمن قانون العقوبات ولا قانون الإعلام رقم 07-90 قواعد للاختصاص المحلي خاصة بجرائم التعدي على الدين الإسلامي، مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي كما جاءت في المادة 229 ق. إ. ج رقم 66-155، التي تنص على أن: ((تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين، أو شركائهم أو محل القبض عليهم))[2].

3- التقادم

لم ينص قانون العقوبات الجزائري على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جرائم الاعتداء على الدين الإسلامي، ومن ثم كانت هذه الجرائم تتقادم وفق قواعد القانون العام، أي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها[3].

غير أنه بصدور قانون الإعلام رقم 12-05 في: 2012/01/12، حددت المادة 124 منه مدة تقادم الدعوى العمومية والمدنية في جنحة إهانة الدين الإسلامي المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي أو عبر الانترنت بستة (06) أشهر تسري من تاريخ ارتكاب الجريمة، وبذلك تستثنى هذه الجريمة من الخضوع للقانون العام[4].

---

* **مبدأ الملائمة:** يمثل أحد القيود التي وضعها المشرع الجزائري للنيابة العامة في ما يخص تحرك الدعوى العمومية الجنائية، حيث رأى أن المجني عليه في جرائم سواءً بسبب طبيعتها أو لصفة المتهم بارتكابها، أقدر من النيابة العامة على ملائمة أو عدم ملائمة تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة معينة، وذلك بإصدار أمر بالحفظ.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص ص 235- 236.

[2] الأمر 66-155، المؤرخ في: 08 يونيو 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 237.

[4] المادة 124 من القانون رقم 05/12، المؤرخ في: 2012/01/12 **المتعلق بالإعلام**، ج.ر، العدد 02، مؤرخة في: 2012/01/15، ص 32.

والملاحظ لما قدمه قانون الإعلام الجديد رقم 12-05 أنه قلص مدة تقادم القواعد القانونية الخاصة بجنحة اهانة الدين الإسلامي من ثلاث سنوات إلى ستة أشهر؛ وهو أمر سلبي يحتسب على المشرع الجزائري، فبتقليصه لمدة التقادم قلل من شأن هذا المقدس وجعل منه عرضة للانتهاك نظرا لسهولة تهرب الفاعلين من المتابعة.

ثانيا: الجزاء المقرر لجرائم التعدي على الإسلام

لقد عاقب المشرع الجزائري على جرائم التعدي على الدينالإسلامي من خلال المواد 144 مكرر 2 والمادة 160 و 160 مكرر 3 من قانون العقوبات رقم 66-156، بالإضافة إلى المادة 77 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام.

ولذلك نورد هذه العقوبات كما يلي:

1- عقوبة جرائم الإساءة إلى الدين الإسلامي

جعل المشرع الجزائري عقوبة خاصة لكل من جريمة إهانة الدين الإسلامي وجريمة استعماله لغرض الدعاية الحزبية.

أ- عقوبة جريمة إهانة الدين الإسلامي:

لقد أقر المجتمع الجزائري لهذا النوع من الجرائم عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية يمكن تناولها في ما يلي:

*** العقوبات الأصلية:**

نصت المادة 77 من قانون الإعلام رقم 05/12 على أن من تعرض للدين الإسلامي بالإهانة: ((يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط)).

من خلال هذه المادة فالعقوبة الأصلية بهذه الجريمة هي الحبس والغرامة.

- **الحبس المؤقت:**

تتراوح مدته من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وللقاضي كامل السلطة في تقدير هذه المدة وفق اجتهاده، مع مراعاة درجة الإهانة، وحالة الجاني.

- **الغرامة المالية:**

يكون مقدارها بين 10.000 و50.000 دج، وتحديد قيمة الغرامة في حدود هذا المجال من اختصاص قاضي الموضوع وفقا لسلطته التقديرية.

ويجوز للقاضي بناء على سلطته التقديرية أيضا أن يحكم بكلتا العقوبتين (الحبس والغرامة)، ويجوز له أن يقتصر على إحدى هاتين العقوبتين فقط.

*** العقوبات التكميلية:**

نصت المادة 99 من القانون 90-07 المتضمن قانون الإعلام على أنه يمكن للمحكمة أن تأمر ((بحجز الأملاك التي تكون موضوع المخالفة وإغلاق المؤسسات الإعلامية المعنية إغلاقا مؤقتا أو نهائيا)).

- **حجز الأملاك موضوع المخالفة:**

وهي عقوبة تكميلية جوازية لا تطبق إلا إذا نطقت بها المحكمة، وذلك في حالة الإساءة إلى الدين باستعمال أشياء مادية كالكتب والجرائد والمجلات، وأشرطة الفيديو والأقراص المضغوطة، فهنا يجوز للمحكمة أن تأمر بحجز هذه الأشياء.

- **إغلاق المؤسسات الإعلامية مؤقتا أو نهائيا:**

وهي أيضا عقوبة تكميلية جوازيه لا تطبق إلا إذا نطقت بها المحكمة، وذلك إذا تمت الإساءة إلى الدين بإحدى وسائل الإعلام، سواء كانت مكتوبة كالجرائد، أو مسموعة كالإذاعات، أو سمعية بصرية كالتلفزيون والقنوات الفضائية[1].

[1] رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 46.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه العقوبات تطبق على الشخص الذي صدرت منه الإساءة للدين كالكاتب والرسام والمتكلم، أما إذا تم نشر الأعمال المتضمنة للإساءة للدين في وسائل النشر والإعلام ولم يعرف أصحابها، فإن الذي يتحمل المسؤولية عن هذه الجرائم باعتباره فاعلا أصليا هم المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو الباحثون، والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية، فإن تمت إدانة مرتكبي جنحة إهانة الدين، فإن المديرون والناشرون يتابعون باعتبارهم متواطئين، كما يمكن متابعة باقي المتدخلين بالتهمة نفسها[1].

ب- **عقوبة استعمال الدين لغرض الدعاية الحزبية**

لقد نصت المادة 39 من قانون الأحزاب رقم 09/97 على أن عقوبة هذه الجريمة هي المنصوص عليها في المادة 79 من قانون العقوبات رقم 66-156، وهذه الأخيرة نصت على أن مرتكب هذه الجريمة ((يعاقب بالحبس بمدة سنة إلى عشر سنوات، وبغرامة من 3.000 إلى 70.000 دج، مع جواز حرمانه من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون)).

ومن هذه المادة يتبين أن لهذه الجريمة عقوبة أصلية وأخرى تكميلية.

*** العقوبة الأصلية:**

وتتمثل في الحبس المؤقت والغرامة.

- **الحبس المؤقت:**

وتتراوح مدته من سنة واحدة إلى عشر سنوات، وتحديد هذه المدة يرجع إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

[1] محسن فؤاد فرج، مرجع سابق، ص 46.

- **الغرامة:**

وتتراوح بين 3.000 و 70.000 دج، وتحديد قيمة الغرامة يرجع أيضا إلى السلطة التقديرية للقاضي[1].

***العقوبة التكميلية:**

تتمثل هذه العقوبة في الحرمان من الحقوق المشار إليها في المادة 14 من قانون العقوباترقم 66-156 ، وهذه المادة تنص على أنه: ((يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة لا تتجاوز خمس سنوات))[2].

2-عقوبة جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة

نص قانون العقوبات رقم66-156 على هذه الجنحة في المادة 144 مكرر 2 وقرر لها عقوبة أصلية متمثلة في الحبس والغرامة.

أ. الحبس المؤقت:

تتراوح مدته من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، ويرجع تحديد هذه المدة إلى السلطة التقديرية للقاضي.

ب. الغرامة:

تتراوح قيمتها من خمسين ألفا إلى مائة ألف دينار جزائري، وتقدير هذه الغرامة يدخل أيضا في سلطة القاضي التقديرية.

ويجوز للقاضي أن يحكم بكلتا العقوبتين، وله أن يقتصر على إحداهما فقط بناء على سلطته التقديرية، من خلال مراعاة ظروف الجريمة وحال الجاني.

---

[1] المادة 39 من القانون رقم 09/97، المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 66-156.

3- عقوبة جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية :

سأتناول في هذا العنصر العقوبات المقررة على جرائم الإساءة إلى المقدسات الإسلامية المعنوية، وأيضا جرائم الإساءة على المقدسات الإسلامية المادية كل على حدى.

أ- عقوبة جرائم الإساءة للمقدسات الإسلامية المعنوية (الشعائر الإسلامية):

تعاقب المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات رقم 82-04 على هذه الجنحة بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من 50.000 إلى 100.000 د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والملاحظ أن المشرع الجزائري شدد عقوبة الحبس في ثلاث صور هي الإساءة إلى الرسول (ص) وبقية الأنبياء، والاستهزاء من المعلوم من الدين بالضرورة والاستهزاء بأية شعيرة من شعائر الإسلام، لكنه أغفل مسؤولية كل من رئيس التحرير والنشر في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة النشرية، ولم ينص على عقوبة النشرية[1].

ب- عقوبة جريمة الإساءة للمقدسات الإسلامية المادية:

سأتناول عقوبة جريمة الإساءة إلى المصحف ثم عقوبة جرائم الإساءة إلى المسجد.

*** عقوبة جرائم الإساءة إلى المصحف الشريف**

لقد اعتبر المشرع الجزائري الإساءة إلى المصحف الشريف جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس حيث نصت المادة 160 من قانون العقوبات رقم 82-04 على أنه: ((يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو تشويه أو إتلاف أو تدنيس المصحف الشريف))[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 236.

[2] المادة 160 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 04/82، المؤرخ في: 1982/02/13، ج.ر، العدد 07، عام 1982، ص 336.

فقد جعل القانون الجزائري عقوبة الإساءة إلى المصحف هي الحبس وحدد مدتها من خمس سنوات كحد أدنى إلى عشر سنوات كحد أقصى.

وتحديد مدة الحبس يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فيراعى في ذلك حال الجاني، وجسامة الإساءة وشناعة العدوان.

*** عقوبة جرائم الإساءة إلى المسجد:**

تختلف عقوبة الإساءة إلى المسجد في القانون الجزائري كما يأتي:

- من أساء إلى المسجد بحرقة أو تدميره فإنه ((يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة))[1].
- من أساء إلى المسجد بتخريبه أو هدمه أو تدنيسه فإنه: ((يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج))[2].
- من أساء إلى المسجد بعرقلة سيره العادي، أو عرقلة حرية ممارسة العبادة فيه فعقوبته هي عقوبة تخريب المسجد وتدنيسه، لأن ذلك يعتبر تخريب معنوي له.
- من كانت إساءته باستغلال المسجد لأعمال تنافي مهمته النبيلة، أو من شأنها المساس بتماسك المجتمع، والإشادة بأعمال العنف والإرهاب، يعاقب بالحبس المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج[3].
- من كانت إساءته بمخالفة الأحكام التنظيمية المتعلقة بمهنة الخطابة، كمن يؤدي خطبة أو يحاول تأديتها داخل مسجد، أو في مكان عمومي تقام فيه الصلاة، دون أن يكون معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة، أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك، فإنه "يعاقب بالحبس المؤقت من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 د ج"[4].

---

[1] المادتين 396 و400 من قانون العقوبات رقم 04/82.

[2] المادة 160 مكرر 3 من قانون العقوبات رقم 04/82.

[3] المادة 87 مكرر 10 فقرة 2 من قانون العقوبات رقم 04/82.

[4] المادة 87 مكرر 10 فقرة 1 من قانون العقوبات رقم 04/82.

وفي الأخير يمكن القول أن العقوبات المقررة لجرائم الإساءة للمسجد حسب المشرع الجزائري تختلف حسب نوع الإساءة ودرجتها.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على الإسلام كجريمة إرهابية

سأتطرق من خلال هذا الفرع إلى إجراءات المتابعة والجزاء المقرر للجريمة.

أولا: إجراءات المتابعة

نظرا للطبيعة الخاصة لجريمة الاعتداء على الإسلام كجريمة إرهابية، فقد أقر لها المشرع إجراءات خاصة سواء من حيث اتصالها بالمحكمة الاختصاص أو التقادم.

1- اتصال المحكمة بالدعوى:

بما أن جريمة الاعتداء على الدين الإسلامي كجريمة إرهابية تعتبر جناية فاتصالها بالمحكمة يكون بإحدى الطرق التالية:

أ- الأمر بإرسال ملف الدعوى من طرف قاضي التحقيق وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ إجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام، طبقا لنص المادة 166 ق. إ.ج رقم 66-155، وتصدر غرفة الاتهام قراراتها في الموضوع في الآجال المنصوص عليها في المادة 197 مكرر ق.إ. ج رقم 66-155.

ب- قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وفق نص المادة 197 ق. إ.ج رقم 66-155.

ومنه فالوصف القانوني الذي أضفاه المشرع الجزائري على جريمة الاعتداء على الدين الإسلامي كجريمة إرهابية هو جناية، أراد من خلاله توفير أقصى حماية لهذا المقدس وذلك بتشديد الوصف حتى يزداد العقاب، وبالتالي ردع كل من تسول له نفسه المساس بالدين الإسلامي.

2- الاختصاص:

وسأتناوله فيه الاختصاص النوعي والشخصي والمحلي.

أ. الاختصاص النوعي:

وتختص محكمة الجنايات بالنظر في جريمة الاعتداء على الدين الإسلامي كجريمة إرهابية، حيث نصت على ذلك المادة 248 ق.إ.ج رقم 66-155 التي خولت لمحكمة الجنايات الفصل في الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[1].

ب. الاختصاص الشخصي:

وتختص محكمة الجنايات استثناء بالحكم على القصر البالغين سن 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية، والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[2].

ج. الاختصاص المحلي: في جريمة الاعتداء على الدين الإسلامي كجريمة إرهابية يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وهذا حسب نص المادة 329 فقرة 5 ق. إ. ج رقم 66-155[3].

3- التقادم:

إن جريمة الاعتداء على الدين الإسلامي كجريمة إرهابية من الجرائم غير القابلة للتقادم، وذلك بموجب أحكام المادة 8 مكرر ق إ ج رقم 66-155[4].

---

(1) محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط8، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 306.

(2) المرجع نفسه، ص 307.

(3) المادة 329 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

(4) المادة 8 مكرر من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الاعتداء على الإسلام كجريمة إرهابية

نصت المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 82-04 على عقوبات الجرائم المذكورة في المادة 87 مكرر كالآتي:

1- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
2- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.
3- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من خمس إلى عشر سنوات.
4- بالنسبة لباقي الصور: تكون العقوبة ضعف ما هو منصوص عليه في القوانين العقابية[1].

ولم تحدد المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 82-04 عقوبات جديدة للجرائم الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية ولكنها شددت العقوبات المنصوص عليها في الجرائم العادية، وبما أن عقوبات جرائم الاعتداء على الذين الإسلامي يعاقب عليها في الجريمة العادية، والتي نص عليها قانون العقوبات رقم 82-04 في المواد 144 مكرر 2 و160 و160 مكرر 3[2]، والمادة 77 من قانون الإعلام، لذلك فالعقوبات في الجريمة الإرهابية يتم تشديدها حسب خطورة الجريمة ومدة العقوبة، حسب الترتيب المذكور في المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 82-04.

تطبق أحكام المادة 60 مكرر قانون العقوبات رقم 82-04، وذلك بتطبيق تدبير الفترة الزمنية على المحكوم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 1، ويقصد بالفترة الأمنية حسب هذه المادة حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق

---

[1] المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، رقم 82-04.

[2] راجع المواد 144 مكرر 2، 160، 160 مكرر 3 من قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 82-04.

العقوبة الواضحة في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية، تطبق على مرتكب الجريمة الإرهابية أحكام المادة 87 مكرر 9، التي تنص على إلزام القاضي بتطبيق العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون العقوبات رقم 82-04، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة قد ألغيت منذ سنة 2006[1]، ولكن أحكام هذه المادة أضيفت إلى المادة 9 من قانون العقوبات رقم 82-04، التي تحدد العقوبات التكميلية أما العقوبات التبعية فلم يعد معمولا بها.

كما تجيز المادة 87 مكرر 9 قانون عقوبات رقم 82-04 إمكانية مصادرة ممتلكات المحكوم عليه، وهي عقوبة تكميلية منصوص عليها في المادة 9 قانون عقوبات رقم 82-04، وتبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد العقوبة حسب حالة الجاني ومدى خطورة الأفعال المرتكبة من قبله.

المطلب الثاني

متابعة جرائم التعدي على اللغة العربية

سأبحث هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول سأخصصه لجريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية أما الفرع الثاني فسأتناول فيه الاعتداء على اللغة العربية كجريمة إرهابية.

الفرع الأول: جريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية

بما أن هذه الجريمة تصنف ضمن مواد المخالفات فإجراءات المتابعة فيها والعقوبات المقررة لها تكون كالآتي:

---

[1] ألغيت بموجب القانون رقم 06-23، المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006، **المتضمن العقوبات التبعية**، ج.ر، المؤرخة في: ديسمبر 2006، عدد 84، ص 29.

أولا: إجراءات المتابعة

لم ينص قانون تعميم استعمال اللغة العربية على إجراءات خاصة في جريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية، لذلك فإجراءات المتابعة القضائية تكون وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتجلى في طرق اتصال المحكمة بالدعوى، وكذا في التقادم والاختصاص المحلي.

1- بالنسبة لاتصال المحكمة بالدعوى

تتصل هذه المخالفة بالدعوى بإحدى الطرق التالية:

أ. إما عن طريق التكليف بالحضور، يسلم مباشرة إلى المتهم للمثول أمام محكمة المخالفات، أو ما يسمى بطريق الاستدعاء المباشر من طرف وكيل الجمهورية طبقا للمادة 394 ق. إ.ج رقم 66-155.

ب. إما عن طريق أمر بالإحالة على قسم المخالفات صادر عن قاضي التحقيق، طبقا للمادتين 164 و394 ق. إ. ج رقم 66-155.

ج. وإما عن طريق قرار الإحالة على قسم المخالفات، الصادر عن غرفة الاتهام طبقا للمادة 196 ق إ ج.

2- بالنسبة للاختصاص المحلي

وبموجبه تختص المحكمة التي ارتكبت في دائرة اختصاصها المخالفة، أو المحكمة الموجودة في محل إقامة مرتكب المخالفة[1].

3- بالنسبة للتقادم

تتقادم الدعوى العمومية في جريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية باعتبارها مخالفة بمضي سنتين من يوم وقوع الجريمة، أو من يوم انقطاع مدة التقادم بالقيام بأحد الإجراءات، وذلك حسب المادة 09ق. إ. ج رقم 66-155.

[1] محمد حزيط، مرجع سابق، ص 307.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية

تنص لمادة 06 من الأمر رقم 96-30 على أنه: ((يعاقب بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 5.000 دج كل من وقع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية أثناء ممارسة مهامه الرسمية أو بمناسبتها)).

إذا فالعقوبة الأصلية في جريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية هي الغرامة من 1.000 دج إلى 5.000 دج، كما تنص الفقرة الثانية من المادة أعلاه على مع مضاعفة العقوبة في حالة العود".

وللقاضي السلطة التقديرية في توقيع هذه العقوبة حسب حالة المخالف وظروف ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: متابعة جريمة الاعتداء على اللغة العربية كجريمة إرهابية

سنحاول من خلال هذا الفرع تناول كل من إجراءات المتابعة، والجزاءات المقررة لهذه الجريمة.

أولا: إجراءات المتابعة

نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة الإرهابية فقد أقر لها المشرع إجراءات خاصة سواء من حيث اتصال الدعوى بالمحكمة أو من حيث الاختصاص أو التقادم.

1- اتصال الدعوى بالمحكمة

بما أن جريمة الاعتداء على اللغة العربية كجريمة إرهابية تعتبر جناية، فاتصالها بالمحكمة يكون بإحدى الطرق التالية:

أ. الأمر بإرسال ملف الدعوى من طرف قاضي التحقيق، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتحاد إجراءات وفقا لما هو المقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام، طبقا لنص المادة 166 من ق. إ.ج رقم 66-155.

ب. قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وفق نص المادة 197 ق. إ. ج رقم 66-155

2- الاختصاص:

ويشمل الاختصاص النوعي والشخصي والمحلي، كما تطرقت له في الحماية الجنائية للدين الإسلامي كجريمة إرهابية.

أ. الاختصاص النوعي:

كما قلنا سابقا تختص محكمة الجنايات بالنظر في جريمة الاعتداء على اللغة العربية كجريمة إرهابية، وذلك بنص المادة 248 ق. إ. ج رقم 66-155.

ب. الاختصاص الشخصي:

حيث تختص محكمة الجنايات استثناء بالحكم على القصر البالغين سن 16 سنة كاملة، الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية، والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[1].

ج. الاختصاص المحلي:

في جريمة الاعتداء على اللغة العربية كجريمة إرهابية يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم وهذا حسب نص المادة 329 فقرة 5 من ق. إ.ج رقم 66-155.

إن جريمة الاعتداء على اللغة العربية كجريمة إرهابية من الجرائم غير القابلة للتقادم، وذلك بموجب أحكام المادة 8 مكرر من ق. إ. ج رقم 66-155.

[1] المادة 249 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على اللغة العربية كجريمة إرهابية

إن السلوك الإجرامي يبدأ بالجريمة وينتهي بالعقوبة فهما متلازمتان كونهما ظاهرتان متتابعتان للإجرام، والمشرع الجزائري لم يخلق نظام عقابي مميز أو خاص بهذه الجرائم. وإنما اتجه فقط إلى التشديد الجزائي حسب جسامة الفعل، والذي يتسم بالردع تدرجا من عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد، إلى السجن المؤقت إضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية والتي سوف أوردها كما يلي:

1- العقوبات الأصلية:

تنص المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات رقم 82-04 على: ((تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي:

أ. الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
ب. السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.
ج. السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من خمس إلى عشر سنوات.
د. بالنسبة لباقي الصور: تكون العقوبة ضعف ما هو منصوص عليه في القوانين العقابية)).

و نلاحظ أن هذه المادة لم تضع عقوبات جديدة لمرتكب الأفعال الإرهابية المذكورة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات رقم 156/66، وإنما شددت العقوبات المنصوص عليها مسبقا في نفس الجرائم عندما تكون غير إرهابية (جرائم عادية)، وبمفهوم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات رقم 82-04 فإن الاعتداء على رموز الجمهورية مع توافر الغاية الإرهابية، أو التخريبية يعاقب عليه كظرف تشديد.

وما يؤخذ على المشرع أنه لم ينص على جريمة الاعتداء على اللغة العربية في الجرائم العادية إلا باعتبارها مخالفة تستوجب الغرامة في جريمة التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية، ولذلك يبقى التساؤل مطروح في أي الجرائمستدرج هذه العقوبات.

غير أن المشرع نص على عقوبة جريمة الاعتداء على العلم الوطني في الجرائم العادية والمقدرة بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ولذلك فالعقوبة الأقرب لجريمة الاعتداء على اللغة العربية كجريمة إرهابية هيالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وذلك بالنظر إلى عقوبة جريمة الاعتداء على العلم الوطني كظرف مشدد في الجريمة الإرهابية، وتجدر الإشارة إلى أن للقاضي كامل السلطة التقديرية في تحديد العقوبة.

2- العقوبات التكميلية

تنص المادة 87 مكرر 09 من قانون العقوبات رقم 82-04 على وجوب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات إذا ما تم الحكم بعقوبة جنائية، والتي هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية ولقد حدد المشرع بهذا الصدد مدة الحرمان من سنتين إلى عشر سنوات، أما الفقرة الثانية من هذه المادة نصت على مصادرة ممتلكات المحكوم عليه، والتي تشمل الوسائل المستعملة في ارتكاب الفعل وممتلكاته الخاصة ولكن دون أن يحددها المشرع غير أنه من باب العدالة فيمكن مصادرة أموال لها علاقة بجريمة الاعتداء التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 6 من قانون العقوبات رقم 82-04 قد ألغيت منذ سنة 2006 ورغم ذلك بقيت المادة 87 مكرر 9 من قانون العقوبات رقم 82-04 التي تحيل عليها، وهو ما يؤخذ على المشرع الجزائري حيث كان الأحرى به أن يقوم بتعديل هذه المادة والإحالة على المادة 09 التي تنص على العقوبات التكميلية بدل التبعية التي لم يعد معمولا بها.

المبحث الثاني

متابعة جرائم التعدي على الرموز الوطنية

يعتبر كل من العلم الوطني والنشيد الوطني من المقدسات التي تعبر على حرية الشعب الجزائري والنضال الذي قام به هذا الأخير للحفاظ على كرامة وحرمة هاذين الرمزين، ولذلك فقد وفر لهما المشرع الجزائري الحماية الدستورية التي تمثل أسمى أنواع الحماية، إضافة إلى الحماية الجنائية والمتمثلة في الحماية الموضوعية التي تعبر على تجريم المساس بهما ضمن نصوص قانونية تضمنها قانون العقوبات، وكذلك الحماية الإجرائية والتي جاء بها قانون الإجراءات المقررة على هذه الجرائم.

وهذا ما سنحاول معالجته في هذا المبحث الذي يتكون من مطلبين اثنين يتمثلان في:

المطلب الأول: متابعة جرائم التعدي على العلم الوطني

المطلب الثاني: متابعة جرائم التعدي على النشيج الوطني

المطلب الأول

متابعة جرائم التعدي على العلم الوطني

سأبحث هذا المطلب في فرعين، أتطرق في الفرع الأول منه لمتابعة جريمة الإساءة إلى العلم الوطني، أما الفرع الثاني فأخصصه لمتابعة جريمة الاعتداء على العلم الوطني كجريمة إرهابية.

الفرع الأول: متابعة جريمة الإساءة إلى العلم الوطني

لتتبع هذه الجريمة عين لها المشرع جملة من إجراءات المتابعة، بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

أولا: إجراءات المتابعة

لم ينص قانون العقوبات رقم 82-04 من خلال المادة 160 مكرر أو غيرها على إجراءات معينة لمتابعة جريمة الإساءة إلى العلم الوطني، لذلك فلمتابعة هذه الجريمة لابد من الرجوع للقواعد العامة[1].

1- بالنسبة لاتصال المحكمة بالدعوى

بما أن جريمة الاعتداء على العلم الوطني تعتبر جناية فاتصالها بالمحكمة يكون بالطرق التي تطرقت إليها سابقا كالتالي:

أ. الأمر بإرسال ملف الدعوى من طرف قاضي التحقيق بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ إجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام، طبقا لنص المادة 166 ق.إ.ج رقم 66-155، وتصدر غرفة الاتهام قراراتها في الموضوع في الآجال المنصوص عليها في المادة 197 مكرر من ق. إ.ج رقم 66-155.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 236.

ب. قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات وفق نص المادة 197 ق.إ.ج رقم 66-155.

2- بالنسبة للاختصاص:

ويتمثل في الاختصاص الشخصي والمحلي:

أ. الاختصاص الشخصي:

تختص محكمة الجنايات إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين المتابعين من أجل ارتكابهم لوقائع ذات وصف جناية طبقا للمادة 249 ق.إ.ج رقم 66-155.

ب. الاختصاص المحلي:

تطبق على جريمة الإساءة إلى العلم الوطني القواعد العامة فيما يتعلق بالاختصاص المحلي وفق أحكام المادة 252 فقرة 3 من ق.إ.ج رقم 66-155، التي تنص على امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي.

3- بالنسبة للتقادم:

لم ينص قانون العقوبات الجزائري على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية، في جريمة الإساءة إلى العلم الوطني، لذلك تطبق على هذه الجريمة قواعد القانون العام أي بمرور عشر سنوات من تاريخ ارتكاب الجناية[1].

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الإساءة إلى العلم الوطني

تنص المادة 160 مكرر من قانون العقوبات رقم 82-04 على: ((يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتمزيق، أو تشويه، أو تدنيس العلم الوطني)).

[1] المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المعدل والمتمم.

من خلال هذه المادة فالمشرع يعتبر هذه الجريمة جناية يعاقب عليها بالسجن[1]، وحدد مدة العقوبة بالسجن من خمس سنوات كحد أدنى إلى عشر سنوات كجد أقصى.

وتحديد مدة السجن يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فيراعي في ذلك حال الجاني ودوافعه من وراء فعلته، وجسامة الإساءة وشناعة العدوان[2].

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على العلم الوطني كجريمة إرهابية

وسأبحث من خلال هذا الفرع إجراءات متابعة هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

أولا: إجراءات المتابعة

تنطبق على جريمة الاعتداء على العلم الوطني كجريمة إرهابية الإجراءات الخاصة التي تم التطرق إليها في المبحث الخاص بالحماية الجنائية للغة العربية، سواء من حيث الاتصال بالمحكمة أو الاختصاص، وكذا فيما يتعلق بالتقادم.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الاعتداء على العلم الوطني كجريمة إرهابية

العقوبات التي نصت عليها المادة 87 مكرر 1 و87 مكرر 9 من قانون العقوبات رقم 82-04، وهي كما يلي:

1- العقوبات الأصلية:

تنص المادة 87 مكرر 1 على: ((تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي:

1. الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد،

---

[1] تنص المادة 05 من قانون العقوبات رقم 82-04 على أن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

[2] رزيق بخوش، مرجع سابق، ص 186.

2. السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،
3. السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،
4. تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى)).

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات رقم 82-04 على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبة في حالة الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية عما كان في الجرائم العادية، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم، لاسيما من ناحية الغايات التي يسعى مرتكبوها الوصول إليها من خلال ارتكابهم لها.

بالإضافة إلى تشديد العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الاعتداء على العلم الوطني كجريمة إرهابية أحكام المادة مكررمن قانون العقوبات رقم 82-04، وذلك بتطبيق تدبير الفترة الأمنية عليه. ويقصد بالفترة الأمنية حسب هذه المادة حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة إجازات الخروج والحرية النصفية الإفراج المشروط.

2- العقوبات التكميلية:

العقوبة التكميلية لا تطبق إلا إذا تم النطق بها من قبل القاضي، وعدد المشرع بموجب نص المادة 09 الصادرة بموجب القانون رقم 05/89 المؤرخ في 1989/04/25 مجموعة العقوبات التكميلية المتمثلة في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، نشر الحكم وغيرها.

و قد أشارت الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 9 من قانون العقوبات رقم 82-04 إلى مصادرة ممتلكات المحكوم عليه، والتي تشمل الوسائل المستعملة في ارتكاب الفعل وممتلكاته الخاصة، ولكن دون أن يحددها المشرع غير أنه من باب العدالة فيمكن مصادرة الأموال التي لها علاقة بجريمة الإرهاب أو متحصلة عليها جراء عمليات إرهابية لا غير، كما أنه يمكن الحكم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات رقم 82-04[1].

المطلب الثاني

متابعة جرائم التعدي على النشيد الوطني

سأقسم هذا المطلب إلى فرعين: أتناول في الفرع الأول إجراءات المتابعة، أما الفرع الثاني فسأتحدث فيه عن العقوبات المقررة لجرائم التعدي على النشيد الوطني.

الفرع الأول: جريمة الإساءة إلى النشيد الوطني

يمكن دراسة هذه الجريمة من خلال تناول إجراءات التتبع، والجزاءات المقررة لهذه الجريمة.

أولا: إجراءات المتابعة

يمكن إحمال إجراءات المتابعة في مسألة الشكوى والتقادم والاختصاص المحلي.

1- مسألة الاتصال بالدعوى:

تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية تلقائيا، أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توافرت أركان

[1] مفيدة ضيف، مرجع سابق، ص 141.

الجريمة، دون أن يكون لها سلطة في ذلك من حيث الملائمة، وهذا خروج على مبدأ ملائمة المتابعة الذي اعتنقه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية[1].

2- مسألة التقادم:

لم ينص قانون العقوبات الجزائري رقم 82-04 على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة الإساءة إلى النشيد الوطني، ولذلك تطبق على هذه الجريمة قواعد القانون العام حيث تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الإساءة إلى النشيد الوطني بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة.

3- مسألة الاختصاص المحلي:

نظرا لعدم وجود قواعد خاصة فهذه الجريمة تخضع لقواعد الاختصاص العامة التي نصت عليها المادة 329 من ق.إ.ج رقم 66-155، التي تنص على أن تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، وذلك لعدم وجود نصوص في قانون العقوبات ولا قانون الإعلام تنص على قواعد اختصاص في هذه الجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ارتكاب جريمة الإساءة إلى النشيد الوطني في وسائل الإعلام، فإن محل الجريمة هو كل مكان تصله الجريدة أو تلتقط فيه الإذاعة أو برامج التلفزيون، وإذا تمت المتابعة في أماكن متعددة فيتعين التخلي لأول جهة بادرت إلى المتابعة[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 260.

[2] المرجع نفسه، ص 261.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الإساءة إلى النشيد الوطني

بالرجوع إلى المادة 66 من القانون 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد، نلاحظ أنها أحالت على قانون العقوبات بقولها: ((يعاقب على كل مساس برموز ثورة التحرير الوطني المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون طبقا لقانون العقوبات)).

غير أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات رقم 82-04 نجده لم ينص على أية عقوبة لجريمة الإساءة إلى النشيد الوطني. لكن في المقابل نص القانون رقم 86-06 على أن: ((يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من يرتكب أي فعل أو يسلك سلوكا أو يتخذ موقفا يمس الطابع الذي يضيفه هذا القانون على النشيد الوطني))[1].

فمن خلال هذه المادة اعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة يعاقب عليها بالحبس، كما تنص المادة 05 من قانون العقوبات رقم 04/82 على أن: ((العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي: الحبس في مدة لا تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى)).

وفي جميع الحالات يكون العقاب على هذه الجريمة متروكا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، يحكم به حسب حالة الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على النشيد الوطني كجريمة إرهابية

سنتناول في هذا الفرع إجراءات متابعة جريمة الاعتداء على النشيد الوطني إرهابية ثم نتطرق إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

أولا: إجراءات المتابعة

تتمثل إجراءات المتابعة في جريمة الاعتداء على النشيد الوطني كجريمة إرهابية في النقاط التي أشرنا إليها سابقا، من حيث كيفية الاتصال بالمحكمة والاختصاص النوعي

[1] المادة 04 من القانون رقم 86-06، المتعلق بالنشيد الوطني.

والشخصي والمحلي وكذا تقادم الدعوى العمومية، وقد لاحظنا من خلال هذه الإجراءات خصوصية الجريمة الإرهابية.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الإساءة إلى النشيد الوطني كجريمة إرهابية

نصت المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم82-04 على العقوبات التالية:

1- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
2- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.
3- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن من خمس إلى عشر سنوات.
4- بالنسبة لباقي الصور: تكون العقوبة ضعف ما هو منصوص عليه في القوانين العقابية.

فهذه المادة شددت العقوبات المنصوص عليها في جرائم القانون العام[1]، وبما أن عقوبة جريمة الاعتداء على النشيد الوطني يعاقب عليها في الجريمة العادية بالحبس المؤقت من خمس سنوات، فالعقوبة التي تقابلها في الظروف المشددة أي عندما تكون الجريمة من الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية هي العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 82-04، والمتمثلة في مضاعفة العقوبة، كما تطبق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات رقم 82-04، وذلك بتطبيق تدبير الفترة الأمنية على المحكوم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 1 من قانون العقوبات رقم 82-04.

وتبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد العقوبة حسب حالة الجاني ومدى خطورة الأفعال المرتكبة من قبله.

---

[1] مفيدة ضيف، مرجع سابق، ص 136.

الخاتمة

تعد المقدسات من التراث الثقافي للشعوب، لذلك وجب توفير الحماية الجنائية للحفاظ على هذا الإرث، من خلال التطرق إلى الآليات الموضوعية والإجرائية المكرسة في التشريع الجزائري.

والملاحظ من خلال ما تقدم في البحث أن المشرع الجزائري لم يوفق بشكل كبير في حماية هذه المقدسات، حيث خص بعضها بالحماية المناسبة مثل العلم والنشيد الوطنيين بالرغم من نقص فعالية هذه الحماية من الناحية الواقعية، في حين قصر في حماية كل من المقدسات الدينية واللغوية، وبصوره أكبر هذه الأخيرة التي أصبحت تتعرض لاضطهاد كبير في ظل عدم وجود منظومة جنائية لحمايتها.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1/ بالرغم من توفير الحماية الجنائية للمقدسات الدينية من طرف المشرع الجزائري إلا أنها تبقى هزيلة يتخللها القصور سواء من ناحية التجريم أو العقاب، فبالنسبة للتجريم فقد اقتصر على أربعة صور من الجرائم متمثلة في: جرائم الإساءة إلى الدين الإسلامي، جريمة الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، جرائم الإساءة للشعائر الإسلامية والمقدسات الإسلامية المادية، بالإضافة إلى جريمة الاعتداء على الدين الإسلامي كجريمة إرهابية، وأهمل جرائم إنكار الدين والابتداع فيه وإهانة الصحابة، أما بالنسبة للعقاب فيتسم بعدم التناسب مع قدسية هذا الدين.

2/ أما بالنسبة للمقدسات اللغوية فقد جرم الاعتداء عليها في صورتين هما التوقيع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية، وجريمة الاعتداء على اللغة العربية كجريمة إرهابية، وإذا نظرنا إلى الحماية الجنائية المقررة للغة العربية نجد أنها شكلية فقط.

3/ وبالنسبة للرموز الوطنية كنوع من أنواع المقدسات الوطنية فقد حماها المشرع الجزائري مع اتسام هذه الحماية بعدم الدقة، حيث جرم الاعتداء على العلم الوطني في قانون العقوبات، في حين جرم الاعتداء على النشيد الوطني في قانونين خاصين هما القانون رقم 69-09 المتعلق بالنشيد الوطني والقانون رقم 66-07 المتعمق بالمجاهد والشهيد، أما فيما يخص العقاب فقد أحال القانون رقم 66-07 إلى قانون العقوبات لتحديد عقوبة الاعتداء على النشيد الوطني، وبالرجوع إلى هذا الأخير لا نجد أي نص لهذه العقوبة. كما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه جعل الاعتداء على النشيد الوطني جنحة يعاقب عليها بالحبس بنص المادة 4 من القانون رقم 09/69، في حين جعل الاعتداء على العلم الوطني جناية يعاقب عليها بالسجن بنص المادة 190 مكرر من قانون العقوبات، رغم أن العلم والنشيد الوطني رمزين متساويين من حيث القيمة دستوريا.

أما بخصوص الاقتراحات التي يمكن الخروج بها من خلال هذا البحث:

1/ توسيع نطاق جرائم التعدي على المقدسات الدينية واللغوية ووضع عقوبات تتناسب وهذين المقدسين.

2/ المساواة في التجريم والعقاب بين جريمة الإساءة إلى العلم الوطني وجريمة الإساءة إلى النشيد الوطني لأنهما مقدسات متساويان من حيث القيمة وذلك بنص الدستور.

3/ تشديد العقوبة المقررة لحماية المقدسات الوطنية حتى تحد من أي تطاول تتعرض له، وذلك بتخصيص مساحة أوسع لها في قانون العقوبات، وتعديل الوصف الجنائي للجرائم التي قد تطالها.

4/ زرع حب هذه المقدسات والتوعية بقيمتها في نفوس الجيل الصاعد عن طريق مناهج تعليمية تقوم بتثمينها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1/ الوثائق الدولية:

1-**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،** المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- **اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية،** المؤرخة في: 04 ماي 1954.

3-**إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة،** الصادر في: 1981/11/25، **بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على أساس الدين والمعتقد خاصة حق حرية.**

2/ النصوص الوطنية:

أ- القوانين:

1- القانون رقم 86-06، المؤرخ في: 04 مارس 1986، **المتعلق بالنشيد الوطني،** ج.ر، العدد 10، الصادر في: 05 مارس 1986.

2- القانون رقم 07/99، المؤرخ في: 07 أفريل 1999، **المتعلق بالمجاهد والشهيد،** ج.ر، العدد 25، المؤرخة في: 12 أفريل1999.

3- القانون رقم 90/07، مؤرخ في: 03 أفريل 1990، **المتعلق بالإعلام،** ج.ر، العدد 14، المؤرخة في: 1990/04/04.

4-القانون رقم 05/12، المؤرخ في: 2012/01/12، **المتعلق بالإعلام،** ج.ر، العدد 02، مؤرخة في: 2012/01/15.

5- القانون رقم 16-01، المؤرخ في: 2016/03/06، **يتضمن التعديل الدستوري.** ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 2016/03/06.

6-القانون رقم 04/82، المؤرخ في: 1982/02/13، **المتعلق بتعديل قانون العقوبات،** ج.ر، العدد 07، عام 1982.

ب-الأوامر:

1- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في: 8 يونيو 1966 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 30/96، المؤرخ في: 1996/12/21 المعدل والمتمم للأمر رقم 05/91 **المتضمن استعمال اللغة العربية،** ج. ر، العدد86 ، 1996/12/22.

3- الأمر رقم 09/97 المؤرخ في: 1997/03/06، **المتعلق بالأحزاب السياسية،** ج.ر، العدد 12، المؤرخ في:1997/03/06.

4- الأمر 156/66، المؤرخ في: 08يونيو 1966، **المتضمن قانون العقوبات،** المعدل والمتمم.

ج-المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 377/13، المتضمن **القانون الأساسي للمسجد،** المؤرخ في :09 نوفمبر2013، ج. ر، عدد18، مؤرخة في: 2013/10/18.

2-المرسوم الرئاسي رقم 438/96، 1996/12/07، **يتعلق بنص إصدار تعديل الدستور،** ج. ر عدد 76 مؤرخة في :1996/12/08.

د-القواميس:

1-أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة،** الطبعة الأولى، عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

2- جمال الدين أبو الفضل بن منظور، **لسان العرب،** المجموعة السادسة، دار صادر، القاهرة، د س ن.

3- جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية،** ترجمة: منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

2/المراجع:

أ-الكتب:

1- أحمد رشاد طاحون، **حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية**، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1998.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، ط15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

3- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

4- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

5- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في قانون العقوبات**، الجزء الخاص، ط1، دار هومة، الجزائر، 2008.

6- إمام حسنين عطا الله، **الإرهاب: البنيان القانوني للجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

7- جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج3، دار العلم للجميع، لبنان، (د س ن).

8- حسين المحمدي بوادي، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

9- رمسيس بهنام، **الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية:الجنح المتعلقة بالأديان**، منشأة المعارف، مصر، 1986.

10- عبد الحميد الشواربي، **الجرائم التعبيرية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

11- عبد الفتاح عبد السميع مطر، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2005.

12- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

13- الفاضل خمار، **الجرائم الواقعة على العقار**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

14- محسن فؤاد فرج، **جرائم الفكر والرأي والنشر**، ط2، دار الغد العربي، القاهرة، 1993.

15-محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ص) وسننه وأيامه، (صحيح البخاري)**،الجزء الثامن، بعنوان الإيمان، دار طوق النجاة، بخاري، 1422هـ.

16- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط8، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

17- محمد حسين هيكل، **الإمبراطورية الإسلامية والأماكن المقدسة**، ط1، هنداوي للتعليم والثقافة، مصر، 2012.

18- محمد سعيد مجذوب، **الحريات العامة وحقوق الإنسان**، دار جروس برس، لبنان، (د. س. ن).

19- مرتيشيا الياده، **البحث عن التاريخ والمعنى في الدين**، ترجمة سعاد المولى الطبعة الأولى، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2007.

20- مرسيا إلياد، **المقدس والمدنس**، ترجمة: عبد الهادي عباس،ط1، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1988.

21-منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2006.

ب-الرسائل الجامعية:

1- أمال كورداس،**الحماية الجنائية للمقدسات والشعائر الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الشريعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي، تبسة، 2014.

2-رزيق بخوش، **الحماية الجنائية للدين الإسلامي**، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

3-لعلى يحياوي، **(حماية المقدسات الدينية عند الدول الغير إسلامية: دراسة مقارنة) بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام**، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص: شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009- 2010.

4-مفيدة ضيف،**سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

5-نبيل قرقور، **الحماية الجنائية لحرية المعتقد: دراسة مقارنة**،أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.

ج-المقالات:

1- رمزي حوحو، "**الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان**": مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة.

2-زين العابدين الركابي، "**استباحة المقدسات**"، جريدة العرب الدولية، الشرق الأوسط، العدد 12380، 20 أكتوبر 2012.

3- طه مكي، "**التقديس والمقدسات، دراسة في فلسفة الدين**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 1، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، 2015.

د-المواقع الإلكترونية:

1-زين العابدين الركابي، "**استباحة المقدسات**"، جريدة الشرق الأوسط، العدد 12380، 20 أكتوبر 2012، متاحة على الموقع: <http://www.aawsat.com.>، تاريخ الاطلاع: 15 أفريل 2017.

فهرس
الموضوعات